

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

صلاحية إخطار المجلس الدستوري

(دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي و الدستور الجزائري)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

بن مرعيد طارق

من إعداد الطالبتين:

• وارزقي شمس

• صغير ديهية

الأستاذ: ..... رئيسا.

الأستاذ: بن مرعيد طارق..... مشرفا و مقرا.

الأستاذ: .....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015 - 2016

# إهداء

إلى أرواح سكنت السماء عمي وجدتي رحمهم الله.  
إلى من أحمل أسمه بكل افتخار والدي العزيز حفظه الله.  
إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحنونة أطال الله في عمرها.  
إلى قرة عيني أخي ماسي.  
إلى إخوتي الغالية نيسة و الجميلة العزيزة نسيمة.  
إلى قريباتي: صونية، زاكية، إيمان، ثفات، لامية، ثيزيري.  
و إلى كل أقربائي وكل عائلة وارزقي.  
إلى زميلتي في العمل ديهية.  
إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح  
أصدقائي وصديقاتي.  
وأخص بالذكر صديقتي لامية و وفاء اللتان ساعدتان على  
إتمام هذا العمل المتواضع.

وارزقي ثسس



# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالد الكريم الذي أوصلني إلى ما أنا عليه، أدامه  
الله لنا.

إلى أمي العزيزة نبع الحب و الحنان، التي أنارت دربي بالنصائح و  
الإرشادات التي تقدمها لي طوال مشواري الدراسي.

إلى أخواتي الحبيبات حفظهن الله جميعا أنية، ليديّة و صارة.

إلى أختي سيليا، و زوجها و إبنتها الكتكوتة نايلة.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا خصوصا ليديا و أسماء، تنهان ،  
علي و أرزقي.

إلى زميلتي في العمل ثسس.

إلى الأصدقاء و الأحباء.

صغير ديهية

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر و وفائق التقدير إلى الأستاذ المشرف بن مرغيد طارق إلى تكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث وعلى ما أولانا به من اهتمام. جزاه الله خيرا على كل ما قدمه لنا.

كما نستغل المقام لنشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة اللذين أغدو علينا من منبع العلم الذي نهلوا منه، و نخص بالذكر الأستاذ مختاري عبد الكريم لما قدمه لنا من نصائح و مساعدات.

و كذلك نوجه تحية شكر و عرفان للسيدة بن جودي ليلي العاملة في مركز دراسات و بحوث المجلس الدستوري التي فتحت لنا باب مكتبها إستقبالا و توجيهها و عوننا.

شكرا لكل من كان له الفضل في استكمال هذا البحث في أحلى حلة.

## قائمة لأهم المختصرات المستعملة في هذا البحث

### أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية للشعبية.

ج : جزء.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.د.ن : دون دار النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

### ثانيا : باللغة الفرنسية

**Op.cit** : Ouvrage précédemment cité.

**Ibidem** : Même Ouvrage.

**P P** : de la page a la page.

**P** : page.

**J.O.D.R.F** : Journal officiel de la République Française.

**F.I.S** (الجهة الإسلامية للإنقاذ) : Front Islamique du Salut.

# مقدمة

يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في البلاد، ويكمن هذا السموفي طبيعة ومضمون القواعد الدستورية التي يحتويها، كذلك في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، فالدستور هو عماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وكفيل الحريات وممثلها، وبتعبير آخر هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

لحفاظ على الأهمية والمكانة التي يحتلها الدستور، لابد من البحث على أنجع السبل والآليات لحمايته، ومن بينها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، التي تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور والمجلسين من أي خرق أو اعتداء، وإلى وضع مبدأ سموه على غيره في النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي بالرغم من اختلاف طرق وأساليب الرقابة من نظام لآخر<sup>1</sup>.

تمارس هذه الرقابة في بعض الأنظمة الدستورية، أين توكل مهمة حماية مبدأ سمو الدستور للقضاء العادي، ممثلاً بمختلف المحاكم المشكلة له، بحيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهداً لهذا النوع من الرقابة، فيما أسندت بعض الدول هذه المهمة إلى محاكم ومجالس قضائية دستورية كما هو جاري العمل به في مصر، إسبانيا، النمسا وألمانيا، وهناك من الدول ذات الأنظمة السياسية، والتي شكلت بدورها هيئات خاصة تمارس رقابة سياسية على دستورية القوانين، وذلك عن طريق صلاحية إخطار المجلس الدستوري والذي أخذت به دول المغرب العربي مثل تونس، المغرب، وكذلك الجزائر التي نصت عليها المادة 165 من دستور 1989<sup>2</sup>، وتبقى فرنسا النموذج المرجعي للرقابة السياسية.

1 - شريط الامين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 142، ص 143.

2 - دستور 23 فبراير 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89، المؤرخ في فبراير 1989، المنشور في ج.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

تطورت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، التي ظهرت على يد الفقيه "سيييز Sieyès"، الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، أين سعت فرنسا لتحقيقها في سنة 1799 في دستور السنة الثامنة، لكن المحاولة باءت بالفشل بعدها أعادت الفكرة مرة أخرى في دستور 1946، وذلك بظهورها تحت اسم اللجنة الدستورية، ولم تحقق النتائج المرجوة إلى غاية تأسيس دستور 1958، الذي خصص الباب السابع منه للمجلس الدستوري، وأشار في ذلك إلى إعطائه مهمة الرقابة على دستورية القوانين وذلك عبر تطور دساتيرها، وكان تأثر الجزائر بالنموذج الفرنسي واضحا من خلال المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية الجزائرية خاصة في السنوات العشر الأخيرة<sup>1</sup>.

انتهج المؤسس الجزائري نفس المنهج الذي انتهجه المؤسس الفرنسي، وذلك منذ أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية في 1963، كما أن دستور 1976 لم يتضمن الإشارة إلى الرقابة على دستورية القوانين، وإنما نص على الحقوق والحريات، غير أن دستور 1989، أخذ بالرقابة على دستورية القوانين بحيث أصبحت تشمل صلاحيات المجلس الدستوري، بعدها جاء دستور 1996<sup>2</sup>، الذي نص عليها صراحة في المواد من 163 إلى 169، تقاديا لما عاشته الجزائر سنوات التسعينات من فراغ في الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري.

تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئات المخول لها ذلك دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية القوانين حيث منح الدستور الفرنسي صلاحية إخطار المجلس الدستوري لهيئات محددة دستوريا، وتبنت الجزائر مؤخرا نفس هذه التجربة وذلك بمنحها مهمة الإخطار لنفس المؤسسات التي حددها النظام الدستوري الفرنسي لسنة 1974، وكذلك

1- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، المعهد العالي للعلوم السياسي، دمشق، 2001، ص 4، 6.

2- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96، المؤرخ في 07 ديسمبر، معدلومتتم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996.

اتخذ المؤسس الدستوري الجزائري نفس إجراءات تنفيذ صلاحية الإخطار المتبعة في النظام الدستوري الجزائري ما يجعل تنظيم صلاحية إخطار المجلس الدستوري يكاد أن يكون نفسه المتعلق بالدستور الجزائري.

أما فيما يخص ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، فقد اختلف تطبيقها على أرض الواقع، حيث امتازت الرقابة في فرنسا بالتطور المستمر والممارسة الفعالة، أما تكريس الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، أفضت إلى انتقادات من البعض تحملنا لوصفه بالغير الفعال كما تعبر عنه الحصيلة الضعيفة لعمل المجلس الدستوري والمآسي التي عاشتها البلاد، مما دفعنا إلى اختيار دراسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، ومنه ترجع أهمية الموضوع:

- احترام تدرج القوانين.
- الدور الهام لآلية الإخطار في تحقيق حماية الحقوق والحريات وتكريس دولة القانون.
- تحقيق الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي ترسيخ الديمقراطية، خاصة منها البرلمانية.
- فعالية ومصادقية القوانين وحجبتها في مواجهة الكافة.
- التصدي لأي تجاوز للسلطات الثلاث يتعلق بدستورية القوانين.

أما أسباب اختيار الموضوع فهي:

أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا في الاطلاع على المؤسسات الدستورية، خاصة المجلس الدستوري والذي له خاصية مميزة تتمثل في كيفية عمله المتميزة عن باقي مؤسسات الدولة، فهو يعتمد على الإخطار، فأردنا أن نتعرف عليه أكثر من خلال هذا البحث وكذا معرفة الفارق بين المجلسين.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في إبراز الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الفرنسية والجزائرية، وتطور الرقابة على دستورية القوانين وكذلك إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن لنا أن نطرح إشكالية الموضوع على

النحوالتالي: هل يعتبر تنظيم صلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري اقتباس كلي أو جزئي لما هو معمول به في فرنسا ؟

وعليه طرح التساؤلات التالية: فيما تتمثل أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟ وما مدى فعالية كلا الآليتين على أرض الواقع؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على منهجين قصد الشرح المفصل لموضوع هذا البحث وهما: المنهج التحليلي، لكون موضوع هذا البحث يتطلب تحليل بعض النصوص القانونية الدستورية، والمنهج المقارن، الذي يتجلى في المقارنة بين ما هو معمول به في الدستور الفرنسي، ونضيره الدستور الجزائري.

صعوبات البحث: والتي يمكن إجمال أهمها في:

- قلة المراجع المتخصصة على مستوى مكتبة الجامعة، مما اضطرنا للبحث في عدة ولايات.
- قلة المراجع بمختلف أنواعها التي تناولت موضوع الإخطار، خاصة باللغة الفرنسية.
- صدور الدستور الجديد مؤخرًا مع غياب دراسات بشأن هذا التعديل.
- دراسة الموضوع باللغتين العربية والفرنسية، مما ترتب عليه صعوبة ترجمة بعض الأفكار.

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا وضع الخطة التالية مقسمة إلى فصلين بمبحثين كما يلي:

الفصل الأول يحمل عنوان تقارب تنظيم صلاحية إخطار المجلس الدستوري في الدستور الفرنسي والجزائريينكون من مبحثين:

المبحث الأول: الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية.

المبحث الثاني: التقارب من حيث إجراءات صلاحية إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية.

أما الفصلان تحت عنوان اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي مقارنة بالجزائر كذلك قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: كثرة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي.

المبحث الثاني: ركود ممارسة صلاحية الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري.

## الفصل الأول

تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار  
المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية  
والفرنسية

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

كلف الدساتير الجزائرية و الفرنسية المجلس الدستوري بمهمة رئيسية أصلية هي الرقابة على دستورية القوانين، التي تعتبر الضمانة الأولى والفعالة لحماية الدستور، من أي خرق أو اعتداء للشرعية الدستورية، و حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات الأساسية، كذلك تكريس دولة القانون، هذه المهمة لا تكون بصفة آلية بل تعتمد على إجراء الإخطار، هذا الإخطار يكاد يكون بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي هو نفسه المتبع من طرف المجلس الدستوري الجزائري، حيث يحمل نفس المعنى و نفس الغاية، و هي إشعار المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية قانون ما.

نلتبس التقارب الشديد لتنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي، في تبني الجزائر نفس التجربة الفرنسية، التي أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئات سياسية محددة دستوريا (المبحث الأول).

كما انتهج المؤسس الجزائري النهج الذي انتهجه نظيره الفرنسي، فيما يخص الإجراءات بخصوصائها العامة المتبعة في عملية الإخطار، من تقديم الرسالة إلى الأمانة العامة و دراستها، ثم الدعوة للانعقاد و إصدار القرارات و الآراء، ضف إلى ذلك تقنيات المراقبة التي يقصد بها مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور و عدم مطابقتها، أو الرقابة الدستورية و (المبحث الثاني).

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### المبحث الأول:

#### التقارب في الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية والفرنسية.

نظرا للدور الجوهرى الذي يقوم به المجلس الدستوري، سواء في فرنسا أو في الجزائر بكونه حامي الدستور، و الذي يتجسد من خلال السهر على احترام النص الأسمى في الدولة، إلا أن عمله يتوقف على مدى ممارسة الجهات لصلاحيات الإخطار، هاته الأخيرة تعتبر هيئات سياسية محدد دستوريا، فهناك من الدول من أعطت هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية، و أخرى أضافت رئيس الوزراء و بعض النواب، من خلال هذا المبحث سنتعرف على الجهات المكلفة بالإخطار في الدساتير الفرنسية (المطلب الأول) و الدساتير الجزائرية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الفرنسية.

لقد خصص الدستور الفرنسي لسنة 1958 الباب السابع منه للمجلس الدستوري، و أشار في ذلك إلى إعطائه مهمة مزدوجة الأولى في أن يلعب دورا فعالا في مجال الانتخابات، والثانية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتي حصرها في أربع هيئات و هي: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ( الفرع الأول) ورئيسي غرفتي البرلمان (الفرع الثاني)<sup>1</sup>، و بعدها مدد المؤسس الدستوري الفرنسي صلاحيات الإخطار لتشمل فئة الأفراد بعد تعديل 2008 (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> -Yves Guena, le conseil constitutionnel français, communication faite a l'occasion de l'ouvrage publié par la cour constitutionnel d'Arménie, 31 décembre 2002, p03, disponible sur le cite : [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/pdf/Conseil/armenie.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/armenie.pdf).

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### الفرع الأول:

#### رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء منذ دستور 1958 (السلطة التنفيذية)

لقد أعطى المشرع الدستوري الفرنسي حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، وفقا للمادة 54 من دستور 1958 بالنسبة للقوانين و المعاهدات<sup>1</sup>، و يتقاسم معه هذه الصلاحيات الوزير الأول(رئيس الوزراء) منذ هذا الدستور، و هو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016.

يتلقى المجلس الدستوري الإخطار من طرف رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، فله عدة وسائل لحماية الأحكام الواردة فيه، ومن بين هذه الوسائل: الرقابة الدستورية، إذ يملك السلطة التقديرية للحكم عن النص مخالف للدستور أم لا، فرئيس الجمهورية الفرنسي يمكنه أن يتخذ إجراءات المراقبة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة أين يشاركه رئيس الوزراء، و ذلك في حالة وجود تعدي على النصوص التشريعية، إذ كان لهذا الأخير أغلبية برلمانية، فهو الذي يوافق على مناقشة جديدة لأي نص قانوني، ومن ثم إذا رفض ذلك فإنه ليس لرئيس الجمهورية أن يقدم إخطار المجلس الدستوري بشأن هذا النص، و الملاحظة أن رئيس الجمهورية نشاطه ضئيل في السنوات الأولى و هذا راجع لأنه ليس الجهة الوحيدة التي تملك حق الإخطار، و لكن كثيرا ما يعد على رئيس الحكومة في ذلك.

### الفرع الثاني:

#### رئيسي غرفتي البرلمان (السلطة التشريعية)

تميز المجلس الدستوري الفرنسي بالسماح للسلطة التشريعية بالرقابة على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> - لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص75.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

قبل تعديل 1974 (أولا) ووسع ذلك إلى الأعضاء البرلمانية بعد هذا التعديل (ثانيا). و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

### أولا: رئيسي غرفتي البرلمان (قبل تعديل 1974).

تعرف فرنسا الرقابة على دستورية القوانين منذ 1789، حيث اضطلع المجلس الدستوري بمراقبة مدى ملائمة القوانين من خلال قراءة ديباجة الدستور، تفعيلا لمبدأ الفصل بين السلطات و المحافظة على استقلالية السلطة القضائية، لتتوسع الرقابة في فرنسا سنة 1971، لتشمل ديباجة الدستور، ومختلف القوانين العادية، و القوانين الدستورية المنبثقة من البرلمان<sup>1</sup>، فاعتق بذلك النظام الفرنسي في مجال تكوين البرلمان نظام الازدواجية للمجلسين هما الجمعية العامة و مجلس الشيوخ، اللذين يتكون منهما برلمان فرنسا، و هي مزوجة ليس بسبب الفدرالية و لا من أجل التمييز مثل بريطانيا، لتحسين العمل التشريعي- ذهاب و مجيء- النصوص بين المجلس الأدنى (الجمعية العامة) الذي يمثل الشعب و المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) الأكثر حكمة و خبرة و الذي يمثل السلطات المحلية للجمهورية<sup>2</sup>.

لا شك أن البرلمان الفرنسي يتمتع أيضا باختصاصات واسعة في مجال الرقابة، نظرا لطبيعته السياسية، اتساع نطاقه و أساليب ممارسته، فريئس الجمعية الوطنية المنتخب من النواب رغم فقدانه بعض الصلاحيات التي كان يتمتع بها أثناء الجمهورية الثالثة حيث كان يتولى رئاسة المجلس و رئاسة الجمهورية في حالة الشغور، و مع ذلك فإنه لا زال يتمتع بمركز عام في البرلمان بإقرار حقه في اللجوء إلى المجلس الدستوري<sup>3</sup>، بموجب المادة 61 من دستور 1958 و

<sup>1</sup> - لعجال أعجال محمد أمين ، حدود الرقابة الدستورية : مقارنة في لنظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2008، ص 139 .

<sup>2</sup> - توربان دومينيك ، لنظام الدستوري لخدمة الاستقرار و الديمقراطية : التجربة الفرنسية نموذجا، ترجمة د /علي عيسى، د. د. ن، فرنسا، د. س. ن، ص 308، 309 .

<sup>3</sup> - بوالشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، - النظم السياسية- طرق ممارسة السلطة -أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها-، ج2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 173، 174.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

التي تنص على أحقية رئيس مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري وكذلك، يستشيرهما رئيس الجمهورية في الحالات الخاصة مثل حالة الطوارئ المادة 16 من دستور 1958<sup>1</sup>.

ثانياً: العضوية البرلمانية ( 60 نائبا من كلا المجلسين) بعد تعديل 1974.

يقوم الشعب باختيار ممثلين عنه ليمارسوا السيادة والسلطة كونه من المستحيل أن يتولى الحكم، وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية النيابية، وعليه أسند الدستور للسلطة التشريعية حق سن القوانين، بما لا يمس ويخالف أحكامه مع الالتزام بحدودها الدستورية، و هذا ما جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يقوم بتعديل دستوري سنة 1974، لتعزيز دور المجلس الدستوري بفتح باب الإخطار أمام الأقلية البرلمانية، وتبني نظام الرقابة الدستورية بإعطائها الحق في تحريك الرقابة مما يسمح بالحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية<sup>2</sup>، حيث عدلت الفقرة الثانية للمادة 61 التي أضافت أشخاص أخرى لمطالبة المجلس الدستوري بالتحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين، المتمثلة في 60 نائبا من الجمعية العامة، 60 من مجلس الشيوخ، وعلى اثر هذا التعديل قلصت العديد من الانتقادات حيث سمح لعدد من النواب، أن يكونوا من المعارضة إلى جانب هيئات أخرى، هذه الهيئات تسمح بتوسيع عمل القوى السياسية، بالإضافة إلى مجموعات من المعارضة التي تلجأ إلى المجلس الدستوري، إقرارا لمبدأ التعايش السلمي بين مختلف طبقات المجتمع السياسي، فاضطاعه لهذه المهام قد جعل منه هيئة أكثر تنمية للرقابة بفرنسا.

### الفرع الثالث:

#### امتداد الإخطار إلى الأفراد في تعديل 2008.

المتضرر من تطبيق النص القانوني المخالف للدستور بالدرجة الأولى هو الفرد فإلزام حماية الحريات لا بد أن يكون للأفراد طريق لممارسة رقابة دستورية القوانين (أولا)، فاحتمال إصدار

<sup>1</sup> - Constitution des Etats -unis d'Amérique et de France, la constitution française 1958, 2011, p 61.

<sup>2</sup> - شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص ص 60، 61.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

قوانين تمس بحقوقهم وحررياتهم (ثانيا) أمر وارد<sup>1</sup>، و هذا ما قرر المؤسس الدستوري الفرنسي العمل به سنة 2008، و ذلك إضافة الفرد إلى الفئات المكلفة بالإخطار.

### أولا : إخطار المواطن الفرنسي للمجلس الدستوري.

رغم أن المؤسس الدستوري الفرنسي وسع في الجهات المكلفة بعملية الإخطار في التعديل الدستوري 1974، لتشمل العضوية البرلمانية، إلا أن الفقيه "كلسن Kelsen" اعتبر أن أفضل ضمانة للدستور هي الاعتراف بالدعوى الشعبية بالسماح للأفراد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية للنظر في صحة القوانين و التنظيمات، فوجهت انتقادات شديدة للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا آنذاك التي لا يسمح فيها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري، ما اجبرها على القيام بتعديل جديد في 25 جوان 1992، لكي يمتد حق الإخطار أيضا بالنسبة لرقابة دستورية الالتزامات الدولية، إلى 60 نائبا من الجمعية العامة و 60 عضو من مجلس الشيوخ، و يمكن أن يكون الإخطار بموجب رسالة واحدة تحمل ستون توقيعاً، و يمكن أن يتم الإخطار بموجب رسالة مستقلة بعضها عن البعض، و كذلك باء بالفشل، ليأتي أخيرا تعديل 23 جويلية 2008، الذي مكن الأفراد من إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة غير مباشرة، عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية و تقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب حالة الطعن إلى الإحالة إلى المجلس لدستوري، إذن يمكن للأقلية البرلمانية، أي للمعارضة بمقتضى التعديل الذي طرا على الدستور الفرنسي أن تخطر المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شيخ حياة، شلحاب سعاد، مرجع سابق، ص 9 .

<sup>2</sup> - نبالي فطه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 251، 254.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيّة إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

ثانيا: ارتباط إخطار المواطن بنص تشريعي سار يمس بالحقوق والحريات.

يتأسس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري على فكرة الديمقراطية، فإذا لا يمكن تصور إلغاء التمثيل، ولا يمكن من جهة أخرى إعطاء الشعب سلطة إعداد القانون بطريقة مباشرة، بالمقابل يمكن الاعتراف للمواطنين بحق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم، بمنحهم حق منازعة دستورية القوانين التي صوت عليها هؤلاء، فحماية الحقوق والحريات لا يمكن تفويضه، فإذا ما رأى الفرد أن قانونا يمس بحقوقه وحرياته، يحق له بالجوء للمجلس الدستوري بموجب المادة 1/61 من التعديل الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>، توضح هذه المادة ارتباط إخطار الفرد بالنص القانوني الذي يمس بالحقوق والحريات، وهو نفس ما إتجه إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تمديد صلاحية الإخطار للأفراد عن طريق الإحالة، الوارد في تعديل 2016.

### المطلب الثاني:

#### الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية.

يخطر المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1989 على غرار دستور 1963 من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، امتد حق الإخطار الى رئيس مجلس الأمة في تعديل 1996، و بقيت الأمور على حالها إلى غاية 2016 أين قام المؤسس الدستوري الجزائري بتعديل في الهيئات المكلفة بالإخطار بإضافة ثلاثة هيئات أخرى: الوزير الأول، الأقلية البرلمانية و الأفراد كل هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

<sup>1</sup> - LOI constitutionnelle, n° 2008-724, modernisation des institutions de la V<sup>ème</sup> République, J.O.D.R.F, 24 juillet 2008, disponible sur le cite : www.conseil-constitutionnel.fr.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### الفرع الأول:

#### رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية).

منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963، انتهى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة 64 منه على إمكانية رئيس الجمهورية بمطالبة المجلس الدستوري بالفصل في الرقابة على دستورية القوانين، لكن نظرا لعدم استقرار البلاد آنذاك وعدم النشوء الفعلي والعملي للمجلس الدستوري، لم يرى النور إلى غاية إلغاء الدستور اثر الانقلاب العسكري جوان 1965<sup>1</sup>، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، لكن بالرغم من إغفاله تماما لمسألة الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه من خلال استقرائنا للمادتين 3/111 و 155<sup>2</sup> من دستور 1976، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يمارس مهمته الرقابية من خلال عرضه لقراءة القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني لقراءة ثانية<sup>3</sup>، في حين أن هذا الدستور لم ينص على آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور.

كانت العودة الحقيقية لرقابة على دستورية القوانين اثر التحول الديمقراطي الذي عرفته البلاد سنة 1988، الذي توج بدستور جديد 1989، حيث حسم أمر دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، باستحداثه بمقتضى نص المادة 153 من دستور 1989 مجلسا دستوريا، وخاصة تكريسه دولة القانون، وتوسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية في ظل استقلالية القضاء، ليتم تعزيز هذه الرقابة أكثر في دستور 1996 بحيث تقرر في دستور 1989 وتعديل 1996، حق إعطاء الصلاحية لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري من خلال المادة 156 من دستور 1989 و المادة 166 من دستور 1996، اللتين تبرزان أهمية الرئيس في

<sup>1</sup> - شريط الأمين، مرجع سابق، ص ص 153، 154.

<sup>2</sup> - دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 94، لسنة 1976.

<sup>3</sup> - لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2008، ص 155.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

تحريك الرقابة على دستورية القوانين، فله الحق دون غيره في السلطة التنفيذية إخطار المجلس الدستوري، ومن ثم حصر عملية إخطار المجلس الدستوري عليه، و يتم ذلك إما إجباريا (أولا)، حيث يكون من حق رئيس الجمهورية مراقبة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية، وتكون الرقابة شاملة للنص شكلا ومضمونا، أو اختياريًا (ثانياً) إذ تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم<sup>1</sup>.

### أولاً: الإخطار الإجباري:

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلالية السلطة التشريعية بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان، والذي يصادق عليه ولتفادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستوري الجزائري رئيساً السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة على دستورية القوانين في هذا المجال<sup>2</sup>. والتي هي إلزامية إجبارية. فلو جعل المشرع الرقابة هنا اختيارية فقد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون مثل بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية وهاته الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز النفاذ، وهذا ما أكدته المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

### ثانياً: الإخطار الاختياري:

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة. فإذا أخضعت للرقابة الوجودية فإنها تنقل على كاهل المجلس الدستوري ويؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى

<sup>1</sup> - شيخ حياة، شلحاب سعاد، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - لحول سعاد، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 03 مايو 2012.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

عرفتها<sup>1</sup> لقد سمحت الهيئة الدستورية الجزائرية لرئيس المجلس الشعبي الوطني في دستوري سنة 1963 و1989 (أولا)، ورئيس مجلس الأمة ابتداء من سنة 1996 (ثانيا) باللجوء إليها و مطالبتها في مدى مطابقة القوانين للدستور .

### الفرع الثاني:

رئيسي غرفتي البرلمان (السلطة التشريعية).

أولا : رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور (1963 - 1989).

لقد انحصرت صلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1963 و 1989 على شخص رئيس الجمهورية بالنسبة للسلطة التنفيذية و هذا ما رأيناه سابقا، و رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للسلطة التشريعية نظرا لعدم وجود الغرفة الثانية آنذاك و الذي كان يحتل مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري و هي المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية و من ثم أوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة النيابية في <<حالة استقالة الرئيس و الحل التلقائي للمجلس>><sup>2</sup>، وكذلك الطلب من المجلس الدستوري بالفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية<sup>3</sup>، و هذا ما تأكده المادة 64 من دستور 1963، وكذلك المادة 156 من دستور 1989 التي تنص على: << يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري. >><sup>4</sup>، و بقي الأمر على نفسه إلى غاية التعديل الدستوري لعام 1996، حيث تم

<sup>1</sup> - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته-، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 27 .

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية و للسلطة التنفيذية الدستور الجزائري لعام 1963، أطروحة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 1997، ص 123 .

<sup>3</sup> - بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 106.

<sup>4</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية 23 فبراير 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89، المؤرخ في فبراير 1989، المنشور في ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989 .

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

استحداث الغرفة الثانية للبرلمان المسماة بمجلس الأمة، التي وسعت بعدها صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة.

**ثانياً: رئيس مجلس الأمة ابتداءً من 1996.**

تعتبر الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر في سنوات التسعينات، سواء من ناحية ما أسفرت عنه نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، أو من ناحية الفراغ الدستوري الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد بتاريخ 12 جانفي 1992 و التي اقترنت بشغور البرلمان بالحل<sup>1</sup>، و بالتالي عدم الاستقرار السياسي كل هذه المعطيات كانت الدافع الأول لنشأة مجلس الأمة<sup>2</sup>، من أجل ضمان الاستقرار المؤسسي.

تأسس هذا المجلس لأول مرة بموجب المادة 98<sup>3</sup> من دستور 28 نوفمبر 1996، فيعدّ الغرفة العليا للبرلمان الجزائري من خلال نفس الدستور، أعطيت لرئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166، فيقوم بإخطاره بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات اختيارياً.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 02، الصادرة 05 جانفي 1992 .

<sup>2</sup> - ايت العربي مقران، نظرة على مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003، ص 64 .

<sup>3</sup> - المادة 112 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، الصادرة في 7 مارس 2016.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### الفرع الثالث:

#### امتداد صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى هيئات أخرى بعد تعديل 2016.

تضمن التعديل الدستوري الجديد توسيع الجهات المكلفة بالإخطار، حيث منح صلاحية الإخطار للوزير الأول (أولا، الأغلبية البرلمانية (ثانيا) و كذلك سمح للفرد باللجوء إلى المجلس الدستوري (ثالثا)

#### أولا: امتداد صلاحية الإخطار إلى الوزير الأول.

أكد الأستاذ محمد بجاوي، أنه آن الأوان لأن نرفع التحدي للمراجعة الدستورية لكيفيات تدخل المجلس الدستوري، فقد أصبحت أكثر إلزامية من أي وقت مضى<sup>1</sup>، وذلك بإحداث توسيع دائرة الإخطار وامتدادها إلى جهات أخرى فعالة في المجتمع، وهذا ما اتجه إليه المؤسس الدستوري في تعديل الأخير من خلال المادة 187، التي تنص « ويخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.» حيث توضح إمتداد حق الإخطار للوزير الأول، وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن القول أن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول ضرورة حتمية، بما أنه الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتباره المكلف بتنفيذها، فهذا يسمح له بالتأكد من دستورية القوانين بعد إحالتها للبرلمان .

#### ثانيا: امتداد صلاحية الإخطار إلى الأقلية البرلمانية.

أضاف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير 2016 للمادة 166 من دستور 1996 أشخاص أخرى، بإمكانها من إخطار المجلس الدستوري المتمثلة في خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، أين تحدث في هذا السياق نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> - بجاوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات...إنجازات...أفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص 42 .

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

زيار بن رابح عند استضافته في برنامج ضيف الصباح للقناة الإذاعية الأولى، حيث أفاد بأن هذا التعديل عزز صلاحيات المعارضة، ورفع من عدد عضوية البرلمان في المجلس الدستوري، كما قال المتحدث ذاته إن المعارضة الآن بحكم الدستور الجديد تعززت صلاحياتها، و أصبحت لديها حق الإخطار، وفي حال عدم رضاها على مادة أو قانون بإمكانها تقديم تعليق سبب رفضها، وتخطر به المجلس الدستوري، الذي يتكفل في الأخير بالرقابة الدستورية اللاحقة على دستورية القوانين<sup>1</sup>.

### ثالثا: امتداد صلاحية الإخطار إلى الأفراد.

أصبح للفرد في الجزائر إمكانية اللجوء للمجلس الدستوري بموجب تعديل 2016 (أ) و ذلك بما يمس حقوقه او حرياته (ب).

### 1- إخطار المواطن الجزائري للمجلس الدستوري.

صرح الرئيس السابق للمجلس الدستوري مراد مدلسي للصحافة الجزائرية، في زيارة له للمجلس الدستوري الفرنسي، أن العلاقات بين المجلسين جد إيجابية، و انه يوجد نقاط التشابه بين النظامين، مشيرا إلى التجربة الفرنسية في إشراك الفرد في أخطار المجلس الدستوري بأنها مفيدة، فقال أيضا انه من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016، تم منح هذه الصلاحية للمواطنين الجزائريين عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 1/188<sup>3</sup> من تعديل

<sup>1</sup> - زيار بن رابح، الدستور الجديد يكس دولة المؤسسات و الأولوية تعديل لقانون المنظم للعلاقات بين الحكومة و البرلمان ، الإذاعة الجزائرية، القناة الأولى، 08 فيفري 2016، على الساعة 11:02، انظر الرابط الإلكتروني :

- <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160208/67099.html>

<sup>2</sup> - Article publier sur Algérie presse service , les relations entre les deux Conseils constitutionnels sont "très positives", 08 Février 2016 ,17:20 ,vu le 31juillet2016 ,09:33.

<http://www.aps.dz/algerie/36376-alg%C3%A9rie-franc>

انظر الرابط الإلكتروني:

<sup>3</sup> - القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيّة إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

2016 على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، أما فيما يخص كيفية ممارسة الفرد لهذا الإجراء الرقابي، فهي بموجب قانون عضوي حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر، و عندما تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المجلس الدستوري، يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبّب من المجلس، و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله<sup>1</sup>.

ب- إخطار ارتباط المواطن بنص تشريعي سار يمس بالحقوق والحريات. حسب الفقرة الأولى من المادة 188: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل نزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور" ، نستنتج أن التمديد الذي قام به المؤسس الدستوري للجهات المكلفة بالإخطار إدراج الأفراد، يقتصر فقط على القوانين التي تمس بحقوقهم و حرياتهم، فمن جهة عدد في جهات الإخطار، و من جهة أخرى قام بالتضييق بعدم فتحه المجال للإخطار على جميع القوانين و في كل الميادين .

<sup>1</sup> - المادة 189/2 و3 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### المبحث الثاني :

التقارب في إجراءات صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية.

ان الإجراءات بخصائصها العامة المتبعة من طرف المجلس الدستوري الجزائري هي نفسها المتبعة في المجلس المقارن، اي المجلس الدستوري الفرنسي، التي تدخل في المجال الرقابي للإخطار (المطلب الأول) المتمثلة في تقنيات المراقبة التي يقصد بها مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور أو عدم مطابقتها، كذلك التصدي لرسالة الإخطار (المطلب الثاني) بتقديمها إلى المجلس الدستوري، و دراستها ثم التحقيق و الدعوة للانعقاد لإبداء الآراء لإصدار القرارات، و هذا ما يدفعا للتساؤل التالي: ما هي الإجراءات المتبعة لممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي؟ حيث سنجيب على هذا السؤال من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول:

#### المجال الرقابي لإخطار المجلس الدستوري.

يتناول هذا المطلب الإخطار في مجال رقابة المطابقة (الفرع الأول)، و في مجال الرقابة الدستورية (الفرع الثاني)، و المجال الرقابي في الحالات المتعلقة بأمن الدولة ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### في مجال رقابة المطابقة.

نظرا لأهمية رقابة المطابقة للدستور، و ما تقتضيه من وجوب خضوع النصوص القانونية المعنية للرقابة الإلزامية، نتطرق إلى هذه الأعمال القانونية و المتمثلة في القوانين العضوية (أولا)، و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا).

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

أولاً: بالنسبة للقوانين العضوية.

الدستور الفرنسي بنص على أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس الدستوري، و صدور مطابقتها للدستور، كما يسهر المجلس على سمو القوانين العضوية على أساس أن القانون العضوي يعدل و يلغي القانون العادي، و العكس غير صحيح، فرقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية وجوبية و لكن ليست آلية، لأن المجلس لا يقوم بهذه المهام إلا بناء عن إخطار من الوزير الأول، فيقوم بمراقبة كل القوانين العضوية التي يخطر بها، و لكن لا يمكن أن يراقب القوانين العادية، التي لا تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون العضوي المخاطر بها لا يحتاج إلى إخطار خاص بهذه النصوص لدراستها .

و نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري استحدث ما يسمى بالقوانين العضوية طبقاً للمادة 123<sup>1</sup> من دستور 1996، التي حددت مجالات التشريع عن طريق هذا الصنف من القوانين<sup>2</sup>، و هي الأحكام المكملة للدستور، حيث تخضع القوانين العضوية لرقابة مدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، بالنظر لمدى احترام قواعد الاختصاص الموضوعي و النوعي للقوانين العضوية، و إن لم تكن قد عالجت مواضيع خارج المجال المتخصص لها، يصرح المجلس الدستوري في حالة تأكد هذا الاحتمال بعدم مطابقة القانون العضوي محل رقابته للدستور، و هذا لعيب عدم الاختصاص الذي وقع فيه المشرع العضوي<sup>3</sup>، فإذا كانت المادة 123 السالفة الذكر، ألزمت عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها، دون أن تحدد بدقة جهة الإخطار فان المادة

<sup>1</sup> - المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عتصمان مرار قادة و آخرون، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2007 - 2008، ص 14 .

<sup>3</sup> - بعلوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 22 .

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

2/165 جاءت صريحة في جعل الإخطار فيها خاص برئيس الجمهورية، أي تمنع لرؤساء غرفتي البرلمان التدخل لمطالبه المجلس الدستوري لمراقبه دستوريه القوانين العضوية<sup>1</sup>.

ثانيا : بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

بالنسبة للدستور الفرنسي، يقوم رئيسا الغرفتين بصفة وجوبيه بإخطار المجلس الدستوري، بعد مصادقة الجمعية العامة و مجلس الشيوخ على نظامها الداخلي، الذي يراقب بصفة صارمة من حيث مطابقتها للدستور، فيأخذ بعين الاعتبار كل النصوص التي تدخل في النظام الدستوري والنصوص العضوية وحتى العادية منها، وفي حالة عدم دستورية بعض البنود، فان الغرفة المعنية عليها إعادة تحرير النص علي أساس ما جاء في قرار المجلس، تفاديا لإضفاء الصيغة التشريعية على المجلس الدستوري، كما اخضع دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 القوانين الداخلية لمراقبة مشددة من طرف المجلس الدستوري، الذي ينظر في مدى مطابقتها للدستور قبل دخولها إلى حيز التطبيق<sup>2</sup>.

يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مثل القوانين العضوية، لرقابة المطابقة، ويعود السبب في ذلك إلى ان البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي، ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات، ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها، وإذا كان المؤسس الدستوري، قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة، فان المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة، بأنه يقضي ان

<sup>1</sup> - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، رسالة ماجستير، في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000-2001، ص 70.

<sup>2</sup> - المصدق رقية، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ج 1، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986، ص 86.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

يكون النص موضوع الإخطار، قد ذكر في أحكامه و عبر بأمانة ضمنا عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليه<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة انه في حالة ما إذا اقر المجلس عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فانه يتعين على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية، في حالة النظام الداخلي، مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، و ان تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري، لإعادة مراقبة مطابقتها، و يمكن ان تستمر العملية، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي، و بالتالي دون الشروع في تطبيقه، إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله و التصريح بأنه مطابق للدستور<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### في مجال الرقابة الدستورية.

المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الجزائري، هي النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة، و هذه العملية أما تكون قبلية (أولا) و تتمثل في المعاهدات الدولية (أ)، القوانين العادية (ب) و التنظيمات (ج) أو بعدية (ثانيا) بالنسبة لفرنسا (ا)، بالنسبة للجزائر (ب)، و تكون جوازيه أو وجوبيه و هذا حسب الشروط و النصوص القانونية المعمول بها.

أولا: بالنسبة للرقابة القبلية على دستورية القوانين.

أ- بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

في الدستور الفرنسي، الرقابة على دستورية المعاهدات هي رقابة اختيارية، حيث وفق المؤسس الدستوري الفرنسي في تنظيم هذه الرقابة، فافرد نصا خاصا بها، لا يعترف فيه سوى

<sup>1</sup> - شريال عبد القادر، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د.س. ن، ص 37.

<sup>2</sup> - شريال عبد القادر، مرجع نفسه، ص 38.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

بالرقابة القبلية، كما سجل أيضا تفوقا بإبعاده عن خطر إعلان معاهدة غير دستورية بعد دخولها حيز التنفيذ.

كما أنيط بالمجلس الدستوري الجزائري، الرقابة على دستورية المعاهدات بموجب المادتين 165 و 186 تكون عملية إبرامها متوقفة على رأي بدستوريتها<sup>1</sup>، و قد أعطي للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، و قد أكدت ذلك المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري<sup>2</sup>، فالمعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة، إذا اخطر رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها، و لم يستثن أي نوع من المعاهدات، إلا أن المجلس الدستوري لا يقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة المفاوضات و التوقيع على المعاهدة، ذلك لأنها أعمال تحضيرية تسبق إبرامها و لا تصبح خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إلا بعد التوقيع<sup>3</sup>، فالتوقيع لا يلزم الدولة بمضمون المعاهدات بينما التصديق يجعل الدولة طرفا ملزما بأحكام المعاهدة أو الاتفاقية .

### ب- بالنسبة للقوانين العادية.

يعتبر الاختصاص بنظر دستورية القوانين العادية، من أهم الاختصاصات التي يوكلها الدستور إلى المجلس الدستوري، و ذلك كون هذه القوانين من عمل السلطة التشريعية و هو عمل دائم و مستمر، فطبقا للدستور الفرنسي فان القوانين العادية، يمكن إحالتها قبل التصديق عليها إلى المجلس الدستوري، لكي يحدد مدى مطابقتها للدستور، و بالتالي فان هذه الرقابة ليست تلقائية و ليست إلزامية، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الأساسية، و من هنا يظهر لنا ان رقابة دستورية

<sup>1</sup> - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 52.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 154.

<sup>3</sup> - بلغول عباس، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران، 2001، ص 319.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

القوانين في فرنسا هي رقابة سابقة على إصدارها، ولا يجوز كقاعدة عامة ممارستها بعد إصدارها، فالقانون لا يمكن المنازعة فيه إلا قبل التصديق عليه و إصداره، و ليس من حق أي محكمة أن تبدي رأيا في دستورية القوانين التي تصل إليها بعد نشرها في الصحيفة الرسمية.

يعتبر تشريع القوانين العادية الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية منذ استقلال الجزائر، و قد نص على هذا الاختصاص في المادة 98 من دستور 1996، و من المعلوم أن مجال القوانين العادية غير محدود و هي تخضع للرقابة من قبل المجلس الدستوري.

باستقراء نص المادتين 165 من دستور 1996 و المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية، إما برأي و هذا ما نسميه بالرقابة السابقة بطبيعة الحال قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ، و إما بقرار و هذا ما نسميه بالرقابة اللاحقة، أي بعد نفاذ القانون العادي على إقليم الدولة، يكتسي هذا النوع من الرقابة، أهمية خاصة في إقامة البناء القانوني للدولة و تأكيد الشرعية، لان الدستور يعد حيز الزاوية في بناء دولة القانون<sup>1</sup>.

### ت - بالنسبة للتنظيمات.

أما في فرنسا فانه إذا تبين أن اقتراح أو تعديل يقوم به البرلمان، لا يدخل في المجال التشريعي المحدد له في المادة 34 من دستور 1958، يتضمن تعدي على اختصاص الحكومة طبقا للمادة 34 من الدستور، و لم تقبل به و لم تتفق مع رئيس احدي الغرفتين المسؤولة عن القانون يمكن لأحدهم إخطار المجلس الدستوري، و على هذا الأخير الاجتماع في مدة 8 أيام، و يقوم بتحديد أن كان له طابع تنظيمي أو تشريعي، فان قدم له النص على أساس انه تشريعي و

<sup>1</sup> - لحول سعاد، مرجع سابق، ص94.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيّة إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

لكنه اكتشف انه تنظيمي، فانه يقوم بتجريده من طابعه الأصلي، و يضيف عليه الطابع التنظيمي<sup>1</sup>.

أدرج الدستور الجزائري التنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية، و هذه ضمانة لا توجد في الدستور الفرنسي، الذي اكتفي بإخضاع القوانين فقط دون التنظيمات للرقابة الدستورية، و باستقراء المادة 165<sup>2</sup> من التعديل الدستوري الجزائري 1996 و المادة 6 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، نجد أن لهما نفس الأحكام المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، و هذا يتم طبعاً بعد قيام رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري، و الملاحظ خلال سنوات عمل المجلس الدستوري، انه لم يخطر بأي تنظيم، و هذا راجع إلي عزوف رؤساء غرفتي البرلمان عن ممارسة مهامها في مجال الإخطار<sup>3</sup>.

ثانياً: بالنسبة للرقابة البعدية لدستورية القوانين.

نتحدث هنا على الرقابة البعدية لدستورية القوانين في فرنسا (أ) و الجزائر (ب)

أ - الرقابة البعدية في فرنسا.

الرقابة البعدية في فرنسا منصوص عليها في المادة 37 من الدستور، القصد منها حماية المجال التنظيمي المخصص للحكومة من اعتداء السلطة التشريعية عليه إذا حدث و أن أهملت الحكومة إرادياً أو غير إرادياً في استخدام الوسيلة القانونية التي تعطيها إياها المادة 41، و من

<sup>1</sup> - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 26 .

<sup>2</sup> - المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 123.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

الملاحظ ان هذه الحماية اللاحقة، تتم بناء على طلب من الوزير الأول، و من ثم فهي ليست مخولة للنواب عند عملية إسقاط الطبيعة القانونية للنصوص التشريعية<sup>1</sup>.

### ب \_ الرقابة البعدية في الجزائر.

بالرجوع إلى النصوص الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة اللاحقة، المتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور، حتى تتم مراقبتها من جديد، دون التقيد بميعاد محدد لخطاره بشأنها، و إن اختيار توقيت الإخطار يجب ان يكون في مرحلة دخول النصوص القانونية حيز التطبيق، أي بعد إصدارها و نشرها في الجريدة الرسمية، و عليه توصف هذه الرقابة أنها علاجية.

خول المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري الجزائري سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها و صيرورتها واجبة التنفيذ<sup>2</sup>، لكن ليس عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إنما عن طريق إخطاره من قبل إحدى جهات الإخطار.

### الفرع الثالث:

#### المجال الرقابي في الحالات المتعلقة بأمن الدولة.

#### أولاً: حالتي الحصار و الطوارئ.

إذا رجعنا إلى الدستور الفرنسي في تنظيمه لقانون الحصار، يشترط صدوره في مجلس الوزراء، و يتطلب توافق كل من رأي رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء من أجل إصداره، و يجب

<sup>1</sup> - بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2006-2007، ص 130.

<sup>2</sup> - المادة 1/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96، المؤرخ في 07 ديسمبر، معدل و متمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر لسنة 1996.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

أن لا تتعدى حالة الطوارئ اثني عشر يوما، و في حالة تمديدتها خارج هذا الأجل لابد من موافقة البرلمان.

يمكن لحالة الطوارئ أن يترتب عنها تقديم طعن حول مسألة أولوية الدستور حول قرار وضع رهن الإقامة الجبرية من طرف الشخص المعني و على المجلس الدستوري الرد على ذلك .

النظام الفرنسي يعمل وفقا لقانون 03 افريل 1955 المعدل، تواليا في أوت 1955، أفريل 1960، جوان 2000، ماي 2009، سنة 2011، 2013، نوفمبر 2015، و شهري فيفري و جويلية 2016<sup>1</sup> بالأمر الصادر في 15 افريل 1960، و كان يهدف من ورائه التصدي للإخطار الحال وقوعه الذي يمس الأمن العام<sup>2</sup>.

أما في الدستور الجزائري فإن تنظيم حالة الطوارئ يكون بموجب قانون عضوي، و لقد نظمت حالة الطوارئ بعد الأحداث الخطيرة التي عرفت الجزائر 1992، أين قام الرئيس الراحل محمد بوضياف بإلغاء نتائج الدور الثاني للانتخابات التشريعية مع إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا، بعد ذلك تم تجديد المدة و جعلها غير محدودة.

لم يفرق المشرع الدستوري الجزائري بين حالة الحصار و حالة الطوارئ المنصوص عليهما في المادة 91<sup>3</sup> من دستور 1996 من حيث درجة الخطورة، و ذلك على خلاف النظام الفرنسي الذي يميز بين هاتين الحالتين<sup>4</sup>، في النظام الدستوري الجزائري تتشابهان حيث يقرهما رئيس

<sup>1</sup> - القانون الفرنسي رقم 55-385، الصادر بتاريخ 03 افريل 1955، المتعلق بحالة الطوارئ، المتوفر في الموقع: [www.legifrance.fr/affichetexte.do?cidtexte=JORFTEXTE0000005350](http://www.legifrance.fr/affichetexte.do?cidtexte=JORFTEXTE0000005350)

<sup>2</sup> - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص ص 94، 97.

<sup>3</sup> - المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 276.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

الجمهورية في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة<sup>1</sup>، فجد دستور 1996 في تنظيمه لهذه الحالة قام بتنظيم هذه الحالتين ضمن مادة واحدة وهي المادة 91 منه، من حيث الجهة المختصة بإقرار الحالتين و الإجراءات المتبعة في ذلك، و السلطة التي يعود إليها صلاحية التمديد، فحسب هذه المادة فلا يوجد عنصر يفرق بين حالة الطوارئ و حالة الحصار، فأقرار حالة الحصار فيه من الخطورة علي الحريات العامة ما يدعو إلي ضبطه بشكل فيه من الموازنة و تقدير الإخطار و الانزلاقات مهما كانت، كما يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، من اجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع<sup>2</sup>.

### ثانيا: الحالة الاستثنائية.

تقرر عندما يكون استقلال الدولة و وحدتها الترابية مهددين، هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل أعضائه، و ليس رئيسه فقط، و هذا لأن رئيس الجمهورية بحاجة إلى دعم قانوني قوي، كما أن المادة 4/124<sup>3</sup> من دستور 1996، منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية في هذه الحالة، فما دام المشرع أضفى عليه صفة التشريع، إذ يمكن أن تكون محل مراقبة دستورية في حالة إخطار المجلس الدستوري بذلك، إلا انه في هذه الظروف عادة ما تكون الاختصاصات كلها في يد رئيس الجمهورية بناء على التفويض الكامل، فمن الصعب قول إمكانية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري حول هذه الأوامر.

كذلك حسب نص المادة 493<sup>4</sup> من دستور 1996، لم يحدد هذا الخطر نطاقه الزمني، بالإضافة إلى هذا لا نجد هناك فرقا بين الضرورة الملحة الوارد في نص المادة 91، و عبارة

<sup>1</sup> - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 181 .

<sup>2</sup> - رابحي أحسن، مبدأ التدرج المعايير في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد

الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 181.

<sup>3</sup> - المادة 4/142 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

الخطر الداهم الوارد في نص المادة 93، حيث عرفت الجزائر أول تطبيق بهذه الحالة في مدة اقل من شهر من الموافقة على دستور 1963، بسبب حركة التمرد العسكري التي قادها حسين ايت احمد و العقيد محمد والحاج في منطقة القبائل، و الملاحظ في هذا الخصوص أن الوضع أكثر ضبطاً في الدستور الفرنسي من خلال المادة 16 التي كانت محل مراجعة دستورية رفقة المادة 36 من الدستور الفرنسي المتعلقان بمسألة التفويض الكامل و حالة الحصار و الطوارئ بناء على طلب الرئيس الفرنسي "فرنسوا هولاند"، و التي يمكن اعتبارها كأصل تاريخي للمادة 93<sup>1</sup> من دستورنا، حيث جاءت بشروط محددة تتعلق بموضوع الخطر و صفاته، فاشتترط أن يكون الخطر حالاً جسيماً.

### ثالثاً: حالة الحرب.

حدد الدستور الفرنسي السلطات التي يمكن ان يمارسها رئيس الجمهورية في حالة حدوث أزمة ينجر عنها تهديد خطير و حال لمؤسسات الجمهورية، و استقلال الأمة ووحدة ترابها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية، ففي هذه الحالات يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف بعد الموافقة الصريحة للوزير الأول، و رئيسي الجمعية الوطنية الشيوخ و المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

حالة الحرب تبدو في الدستور الجزائري أكثر وضوحاً من حيث أسباب إعلانها مقارنة مع باقي الحالات الأخرى، فهي الحالة الحاسمة الأشد من الحالة الاستثنائية، فلا يكفي فيها أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، و إنما يشترط أن يكون العدوان قد وقع فعلياً على البلاد أو على وشك الوقوع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، كما أن حالة الحرب و حسب

<sup>1</sup> - قدراري محمد، أثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات لدستورية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة

العدل، الجزائر، 2007 - 2010، ص 16

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 263 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة علي ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول الاخري فرادي أو جماعات على الدفاع عن أن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

الدستور الجزائري تقتضي إجراءات مدققة و خاصة يستلزم إتباعها، لأن خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور، كما يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بعدما ترتكز إجمالاً في يده، يضاف إلى ذلك انه في حالة الحرب حتى التقاضي يتم أمام المحاكم العسكرية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### إجراءات رسالة الإخطار.

يتم الإخطار بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري (الفرع الأول)، من طرف السلطة المخولة بذلك المبينة لموضوع الإخطار وطبيعة الطلب، وعلى اثر ذلك يشرع المجلس في مراقبة النص المعروف عليه من خلال التحقيق و المداولات في الموضوع (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك يبدأ سريان أجل المدة المحددة للمجلس، لإبداء الرأي أو إصدار القرار (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### تقديم رسالة الإخطار.

يتناول هذا الفرع كيفية إيداع رسالة الإخطار لدى المجلس الدستوري (أولاً)، و كيفية دراستها (ثانياً).

#### أولاً: إيداع رسالة الإخطار.

النظام الفرنسي لم يشترط في رسالة الإخطار شكل معين، فبالنسبة للإخطار المقدم من البرلمانين، يمكن تقديمه برسالة جماعية واحدة أو 60 رسالة شخصية لكل نائب أو شيخ، المهم

<sup>1</sup> - المادة 96 من دستور 1996، مرجع سابق.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

أن يكون عدد الإمضاءات 60 إمضاء، حيث تقدم رسائل الإخطار بصيغة بسيطة، مثل رسالة الإخطار المتعلقة بقانون مراقبة و تفتيش الهويات من قبل 60 شيخا سنة 1986<sup>1</sup>.

و نفس الشيء معمول به في الدستور الجزائري الذي لم يشترط أيضا في هذه الرسالة أن يكون لها حجج وأسباب، حيث أكد على ذلك الأمين العام السابق بقوله " كل الإخطارات التي يتلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب<sup>2</sup> "، فتتم عملية الإخطار هنا بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة له، و بالضبط بمديرية التوثيق، وتقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار، و تسلم وصل بذلك للجهة المخطرة.

### ثانيا: دراسة رسالة الإخطار.

بعد تسليم رسالة الإخطار إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري، يعين هذا الأخير من بين أعضائه مقرا يتكفل بالتحقيق في الملف<sup>3</sup>، و يلاحظ في هذا المجال قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري، الذي يكون الطعن المعروف عليه لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد مراقبته دستوريته، أما المجلس الدستوري الفرنسي فرسالة الإخطار فيه تتضمن نفس هذه الأمور، كما تتضمن هذه الرسالة بعض الوثائق التي تكون من جهد المقرر و الأطراف المخطرة، فهي تتولى الدفاع عن آرائها، كما يقبل بالمذكرات التكميلية المرفقة برسالة الإخطار عكس نظيره الجزائري<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني:

#### إجراء التحقيق و المداولات.

<sup>1</sup> - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 71.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 192 .

<sup>3</sup> - العيفا اويحيى، النظام الدستوري الجزائري، د.د.ن، د.ب.ن، 2002، ص 415 .

<sup>4</sup> - لحول سعاد، مرجع سابق، ص ص66،67.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

بعد تلقي المجلس الدستوري لرسالة الإخطار و دراستها يقوم مباشرة بالتحقيق في مدى دستورية النص (أولاً)، و يعقد اجتماعات للنقاش و المداولات حول موضوع الإخطار (ثانياً).

### أولاً: التحقيق.

نصت عليه المواد من 12 إلى 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقرراً من بين أعضائه، يتكفل بالتحقيق في الملف، و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار<sup>1</sup>، فتمنح له كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار، و له أن يستعين بخبير، و بعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل، و يقدمه إلي رئيس المجلس الدستوري، ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير إلي كل عضو في المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

### ثانياً: المداولات.

بعد أن يسلم المقرر إلي كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار، التقرير أو مشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن للرئيس أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل و هو النصاب نفسه في المجلس الدستوري الفرنسي، وينتدول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يتولي الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث:

<sup>1</sup> - علواش فريد، المجلس الدستوري: التنظيم الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 109.

<sup>2</sup> - لحول سعاد، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

<sup>3</sup> - بوسام رابح، مرجع سابق، ص 34.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### إصدار الآراء أو القرارات و نشرها.

يشمل هذا الفرع النتائج المترتبة عن مطالبة المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية من خلال إبداء الآراء (أولاً)، قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ و إصدار قرارات في الحالة العكسية (ثانياً)، و كذلك نشرها في الدستورين الجزائري و الفرنسي (ثالثاً).

### أولاً: إبداء الآراء في المجلس الدستوري.

تصدر آراء المجلس الدستوري الفرنسي باللغة الوطنية في غضون عشرين يوماً الموالية للإخطار، بعد توقيعها و تسجيلها من قبل الأمين العام للمجلس الدستوري، الذي يتولى إدراجها في الأرشيف، و هو ما اخذ به المؤسس الدستوري الجزائري، الذي يبدي رأيه فقط إذا كان الإخطار سابقاً على الإصدار و النشر في الجريدة الرسمية للنص المطعون في مدى دستوريته، و يلاحظ أن تلك الآراء قد تخضع لشكلية معينة قبل إصدارها، كأن تعلق و تصدر باللغة العربية، خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ إخطار المجلس الدستوري، كما يجب أن توقع من طرف رئيس المجلس الدستوري، ثم تسجل في الأمانة العامة للمجلس، ليتم إدراجها في الأرشيف، و بعدها تبلغ الآراء إلى رئيس الجمهورية، و إلى كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة ما إذا كان الإخطار صادراً من أحدهما، أما تبليغ رئيس الجمهورية يتم في كل الحالات سواء كان الإخطار قدم من طرفه أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول و الأقلية البرلمانية.

### ثانياً: إصدار قرارات المجلس الدستوري.

يصدر المجلس الدستوري قراره في ظرف 20 يوم فقط من تاريخ إخطاره على ان هذه المدة ليست خاصة بعمل المقرر لأنه ملزم بتقييد اقتراحه قبل هذه المدة للتداول<sup>1</sup>، حيث يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات بقرار إذا خطر بها من طرف رئيس

<sup>1</sup> - ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 85.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ (المادة 165<sup>1</sup> و 166<sup>2</sup> من الدستور) فعندما يقرر المجلس عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة فان هذا النص يفقد أثره من يوم قرار المجلس، و ذلك وفقا لنص المادة 169 من الدستور و عليه فان النص المقرر عدم دستوريته يفقد أثره من ذلك اليوم بحكم النص الدستوري و هو حكم غير قابل للطعن أو النقض و لعل أهم ما يثار هنا هو استبعاد النص غير الدستوري الذي لم يظهر أثناء التصويت عليه أو قبله فإذا ما تبين أن هذا النص غير دستوري فيما بعد فلا ضرر من أن يقرر المجلس الدستوري ذلك<sup>3</sup>.

### ثالثا: نشر آراء و قرارات المجلس الدستوري.

آراء و قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، لا تنشر إلا إذا كان رئيس الجمهورية هو المخاطر بها، و لكن بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري، أصبحت الآراء تنشر ابتداء من 29/12/1996، بينما تنشر آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و ذلك بالإضافة إلى تبليغها للجهة المعنية، و يحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية، طالما انه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها، أو يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق ارتأى المجلس الدستوري الجزائري عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة، و قد أصبحت قرارات و آراء المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشريه سنوية، يصدرها المجلس تحت عنوان " أحكام الفقه الدستوري الجزائري"<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع :

<sup>1</sup> - المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد سليمان هلال، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية (دراسة تحليلية و مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 252.

<sup>4</sup> - شربال عبد القادر، مرجع سابق، ص 34.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

### حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري.

من خلال هذا الفرع، نتعرف على مدى إلزامية و حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري الفرنسي (أولاً) و الجزائري (ثانياً).

### أولاً: حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

نصت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري الفرنسي على الحجية المطلقة لأرائه و قراراته، حيث نصت هذه المادة على عدم جواز الطعن على هذه الآراء أو تلك القرارات، بأي طريقة من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، و معنى ذلك أن الموضوع الذي يفصل فيه المجلس الدستوري يمنع على كل سلطات الدولة إثارته مرة أخرى، فإذا تم عرض أحد الطعون الخاصة بمعاهدة دولية<sup>1</sup>، على المجلس وانتهى فيه برأي أو قراراً، امتنع على سلطات الدولة إعادة طرح نفس الموضوع على المجلس لكون الرأي و القرار الصادر في شأن المعاهدة أصبح نهائي و بات، و بالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد<sup>2</sup>.

### ثانياً: حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري.

المؤسس الجزائري اغفل النص على حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري، الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها، و هو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار غير أن مجلس الدولة يومها اقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعوى، هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بالنص صراحة في النظام المحدد

<sup>1</sup> - تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي ثلاث مرات حول معاهدة ماسترخت في مواضيع مختلفة.

<sup>2</sup> - بودهان موسى، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 84.

## الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية

لقواعد عمله، على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن، أما فيما يخص القوة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء ذات طبيعة استشارية و بالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات، و لكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام و الإلتباع، إذ لا يعقل أن سلطة من سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم مسبقا انه غير دستوري، و ان الرأي العام يعلم ذلك و يعلم موقف المجلس الدستوري منه، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات و الآراء ليس من منظور الحجية و لكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة، إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة في حين تكون بصدد قرارات كلما كانت الرقابة لاحقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بلوج حسينة، مرجع سابق، ص34.

## خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا للفصل الأول، نستخلص أن الدستور الجزائري يكاد أن يكون نسخة طبق الأصل للدستور الفرنسي، نظرا لتحديد الدستور الجزائري لنفس الهيئات، التي أوكلها الدستور الفرنسي بصلاحيّة إخطار المجلس الدستوري، و كذلك الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإخطار.

نلاحظ أن كلا الدستورين الجزائري و الفرنسي قد حصرا صلاحيّة الإخطار في ثلاث هيئات سياسية، المتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان في الدستور الفرنسي 1958، أما في الجزائر فقد حددها دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996، و بعدها وسعا هذه الصلاحيّة لتشمل فئة الأفراد، الأقليات البرلمانية و الوزير الأول، هنا سبقت الدولة الفرنسية لهذا التوسيع في 1974 و 2008، و هذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الحالي 2016.

و ما يلفت الانتباه أيضا أن كلا المجلسين أقصيا الجهات القضائية من التمتع بصلاحيّة الإخطار، و ذلك لغياب أي نص من الدستورين، الذي يمنح لهذه الجهات، ما يخلق نوع من اللاتوازن بين السلطات.

كما يظهر التقارب الشديد بين الدستور الجزائري و الفرنسي في تنظيم صلاحيّة إخطار المجلس الدستوري، في نصهما على نفس الإجراءات المتبعة في تنفيذ عملية الإخطار، سواء في تلك المتعلقة بالتصدي لرسالة الإخطار و دراستها، أو التي تخص رقابة المطابقة الدستورية، و يتشبهان أيضا في الإجراءات التي يتخذونها في الحالات الاستشارية و الخاصة.

## الفصل الثاني

اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس

الدستوري بين الدساتير الجزائرية

و الفرنسية

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

إن الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر في مرحلة التسعينات، إثر وقف المسار الانتخابي، واقتران استقالة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بحل البرلمان، كما أن المؤسس الجزائري قد حصر صلاحية الإخطار في كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني الغرفة الوحيدة للبرلمان آنذاك، و كذلك إفراد الرئيس بالإخطار لعدة مجالات على القوانين، جعل ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري ضعيفة و محتشمة، عكس ما هي عليه في النظام الدستوري الفرنسي الذي يتميز بالتقدم المستمر، حيث جعل رئيس الجمهورية يتقاسم صلاحية الإخطار مع رئيس الوزراء (الوزير الأول)، كما وسعت في الهيئات المكلفة بالإخطار منذ 1974، لتشمل الأقلية البرلمانية، وكذلك إشراك الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري بعد تعديل 2008، مما جعل الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا متفوقة خاصة بعد تعديل 1974 حيث شاهدت تطور باهر نظرا للارتفاع الهائل في عدد القوانين المحالة للرقابة لدى المجلس الدستوري.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري تظن مؤخرا، لضرورة توسيع صلاحية الإخطار في تحقيق الممارسة الفعلية لدستورية القوانين، و تحقيق دولة القانون من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أدرج فيه أحقية كل من الوزير الأول، الأقلية البرلمانية و الأفراد في إخطار المجلس الدستوري، بعد أربعين سنة من تبني المؤسس الدستوري الفرنسي لها.

و كل هذا يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ماذا جعل بممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي ممارسة فعالة مقارنة بتطبيقها في النظام الدستوري الجزائري؟ و هل يمكن لهذا التعديل الدستوري الجديد 2016 إحداث تغييرات في المستقبل؟

و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: كثرة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي.

- المبحث الثاني: ركود ممارسة صلاحية الإخطار في النظام الدستوري الجزائري.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

### المبحث الأول:

#### كثرة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي.

مر المجلس الدستوري الفرنسي، بفترة فراغ قبل التعديل الدستوري لسنة 1974، يعكسها ضعف أداء المجلس الدستوري في تلك الفترة، لقلة ممارسة كل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان لحقهم في إثارة عدم دستورية القوانين، حيث انه لا تمثل مجموع القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي قبل 1974 سوى 5% من مجمل حصيلته، و بعد سنة 1974 تطورت هذه الممارسة بفضل تدعيم الوزير الأول الفرنسي صلاحية الإخطار الممارس من قبل السلطة التنفيذية، كذا توسيعه إلى الأقلية البرلمانية، و كذلك السماح للفرد من ممارسة الإخطار في تعديل سنة 2008، حيث انه حقق خطوة عملاقة في تاريخ الرقابة الدستورية على القوانين، فكان للفرد بموجب هذا التعديل الحق فيه كما هو الشأن بالنسبة للسلطات، كل هذا سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول:

#### ممارسة الإخطار قبل التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1974.

نتناول في هذا المطلب، كيفية تجسيد صلاحية إخطار المجلس الدستوري في الدستور الفرنسي قبل تعديله في 1974 من خلال قلة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية الإخطار (الفرع الأول)، و كذا ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان لصلاحية الإخطار (الفرع الثاني)

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

### الفرع الأول:

#### قلة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية الإخطار في فرنسا.

بالرغم من تصاعد مركز رئيس الجمهورية في دستور 1958، الذي عبر عنه الفقيه "أبريل Avril" أنه يهدف إلى إنعاش الدولة ولم يكن وسيلة من أجل تحقيق إرادة سياسية، فالرئيس الفرنسي لم يستغل هذه الامتيازات في ممارسة صلاحية الإخطار، إذ لم يتم بإخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العادية، وذلك على امتداد فترة طويلة أي منذ إحداث المجلس سنة 1958 إلى غاية 15 جانفي 2000، وبذلك يرى الفقيه "هنري روسيون" أن رئيس الجمهورية يفضل عدم ممارسة هذه الصلاحية الممنوحة له بموجب الدستور ليترك ذلك إلى بقية السلطات الدستورية الأخرى في حالة وجود تجانس بين الأكثرية البرلمانية<sup>1</sup>، إذ يمكن رئيس الوزراء بأن يخطر فيما يخص القوانين العادية نظرا لأهميتها في بناء دولة القانون، و هذا ما تبينه المادة 1/39<sup>2</sup> من دستور 1958، حيث قام رئيس الوزراء الفرنسي بما يعادل 99 إخطار في الفترة الممتدة بين (1958 إلى 1974) كانت على النحو التالي:

\_ القوانين العادية 06 إخطارات.

\_ القوانين العضوية 20 إخطار.

\_ الالتزامات الدولية إخطار واحد.

<sup>1</sup> - روسيون هنري ، المجلس الدستوري، ترجمة د /محمد وظفه، الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، ط 1، 2001، ص 112.

<sup>2</sup> - la loi du 3 juin 1958, le gouvernement de la république , la loi constitutionnel , promulguer par le président de la république , 1 janvier 2015, disponible sur le cite : [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/constitution/constitution.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf).

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

\_ التنظيمات 82 إخطار<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن رئيس الجمهورية لم يخطر و لا مرة المجلس الدستوري الفرنسي في هذه الفترة، بل فسح المجال لرئيس الوزراء في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، عكس ما هو معمول به في النظام الدستوري الجزائري، حيث أن رئيس الجمهورية عندنا يقوم ب99% من الإخطارات المعروضة للمجلس الدستوري، كما نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن رئيس الوزراء الفرنسي قد أخطر بعدد كبير في موضوع التنظيمات (82 مرة) و تليها القوانين العضوية بعشرين مرة، لكن لم يخطر سوى مرة واحدة فيما يخص الالتزامات الدولية، و هذا ربما لتعلقها بالقانون الدولي و ليس الداخلي.

### الفرع الثاني:

#### ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان لصلاحية الإخطار.

مارسا رئيسي غرفتي البرلمان صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ نشأته سنة 1958 إلى غاية 1974 بمجموع 33 إخطار(15 من رئيس المجلس الشعبي الوطني و 18 من طرف رئيس مجلس الأمة)، 12 منها متعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان<sup>2</sup>، حيث نجد أن إخطار المجلس الدستوري بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إجبارية في فرنسا، من اختصاص رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ فقط، بعد المصادقة عليهما من قبل الغرفتين، فجعل المؤسس الدستوري الفرنسي ممارسة الرقابة إجبارية هنا، يعود إلى تجارب الدولة الفرنسية في عهد الجمهورية الثالثة و الرابعة، بحيث كان يطبق النظام الداخلي للبرلمان دون عرضه على المجلس الدستوري و كانت هناك تجاوزات على أحكام الدستور، و لذا أصبحت رقابة هذا النظام إجبارية

<sup>1</sup> – M.JAN Pascal, l'accès au juge constitutionnel, modalité et procédures, rapport sur le deuxième congrès de l'A.C.C.P.U.F, 2000, p2, disponible sur le cite:

[http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/pdf/Conseil/jan2000.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/jan2000.pdf).

<sup>2</sup> – M.JAN Pascal, ibidem , p3.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

قبل الشروع في تطبيقه، تكون رقابة المجلس الدستوري في هاته الحالة صارمة، فان اتضح بان بعض البنود غير دستورية أعادها للغرفة المعنية، هذه الأخيرة عليها بإعادة صياغة النص على أساس ما جاء في قرار المجلس الدستوري ثم تعيده له من جديد لمراقبتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تطور ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 1974.

أضفى التعديل الدستوري الفرنسي الذي أجري في 19/10/1974، فعالية غير مسبوقة على أداء المجلس الدستوري، وهذا بفضل تدعيم الوزير الأول الفرنسي للإخطار الممارس من قبل السلطة التنفيذية (الفرع الأول) و كذلك السماح للأقلية البرلمانية لممارسة حق الإخطار، من خلال ستين (60) نائبا أو ستين (60) شيخا بإثارة عدم دستورية قانون ما قبل صيرورته واجب التنفيذ أي قبل صدوره (الفرع الثاني)، و كذا فتح المجال للأفراد في المطالبة بإعادة النظر في دستورية القوانين (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### تدعيم الوزير الأول للإخطار الممارس من قبل السلطة التنفيذية.

تدعمت الصلاحيات الدستورية للوزير الأول، بحيث يمنح له رئيس الجمهورية مطلق الحرية للوزير الأول في اختيار و عزل كل أعضاء الحكومة باستثناء المناصب الحساسة، لاسيما في مجالي الشؤون الخارجية و الدفاع الوطني<sup>2</sup>، إذ ينفرد في هذه الحالة بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم إسناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، حيث أن الوزير الأول مارس حقه في تحريك رقابة المجلس المتعلقة بالقوانين العادية بستة عشر (16) إخطارا منذ إنشاء المجلس

<sup>1</sup> - لحول سعاد، مرجع سابق، ص76،75.

<sup>2</sup> - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 79.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

كان نصفها خلال فترة 1986 إلى جانفي 2000<sup>1</sup>، 10 منها بعد تعديل 1974، و كذلك بعد هذا التعديل قام الوزير الأول الفرنسي باللجوء إلى المجلس الدستوري 3 مرات أخرى في ما يخص الالتزامات الدولية و 105 إخطار آخر عن التنظيمات و ذلك إلى غاية سنة 2000 و 63 مرة لرقابة مدى دستورية القوانين العضوية<sup>2</sup>. و نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات تطور ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول بعد تعديل 1974 مقارنة بما كانت عليه في السنوات التي سبقت هذا التعديل.

### الفرع الثاني:

#### الأثر الايجابي لتوسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية الفرنسية.

يجوز طبقا للتعديل الدستوري الصادر في 1974/10/29، لستين نائبا من الجمعية العامة أو لستين عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، التقدم بطلب إلى المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان<sup>3</sup> (كما رأينا سابقا)، وهذا نقاديا لأي إشكال و خصوصا عندما تأخذ السلطات السياسية العامة نفس التوجه السياسي، فيكون بذلك هذا التعديل من أهم تعديلات الجمهورية الخامسة التي جاءت لتعديل دولة القانون، بموجب المادة 61 من الدستور الفرنسي<sup>4</sup>، وبمقتضى هذا الإصلاح أصبحت المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية، التي تستطيع إخطار المجلس الدستوري بواسطة الحكومة أو رئيس المجلس، أما المعارضة فيمكن لها ممارسة هذا الحق بواسطة 60 عضوا في إحدى الغرفتين<sup>5</sup>، مما أدى بالبرلمان الفرنسي بان يحيل عدة قضايا دستورية إلى النقاش البرلماني قصد تعديلها مخافة من عدم دستورتها، وبالتالي إلغائها من قبل

<sup>1</sup> - بالمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص112.

<sup>2</sup> - M.JAN Pascal, Op.cit, p 2، 3.

<sup>3</sup> - البحري حسن مصطفى ، القانون الدستوري (النظرية العامة ) ، الط 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.د.ن، د.ب.ن، 2009، ص 275 .

<sup>4</sup> - روسيون هنري ، مرجع سابق، ترجمة د/ محمد وطفه، ص31،30.

<sup>5</sup> - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص170.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

المجلس الدستوري<sup>1</sup>، آخرها كانت تتعلق بوضع مادة في الدستور تسمح بالحكم بنزع الجنسية الفرنسية من الأشخاص المتورطين في قضايا إرهابية و الذي صادقت عليه الجمعية العامة ذات الأغلبية اليسارية بنص أولي، تم تعديله في نص معدل و صادق عليه مجلس الشيوخ، مما ترتب عنه إعلان الرئيس هولاند سحب التعديل الدستوري مخافة عن توافق الغرفتين و تقادي تدخل المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

لقد تطور النظام الدستوري الفرنسي بعد هذا التعديل، حيث أخطر بما يتعلق بالقوانين العادية 349 إخطارا (211 من طرف النواب و 138 من طرف الشيوخ) من مجموع 373 إخطارا تم من جميع الجهات التي تملك هذه الصلاحية بما يعادل 93%، ذلك من تاريخ الحصول على هذه الإمكانية إلى غاية جانفي 2000<sup>3</sup>، و هو ما يبرز أهمية توسيع نطاق الإخطار إلى عدد من النواب بمعنى 10 أضعاف ما كان من قبل هذا التعديل و بالتالي فهو تطور هام، إذ كانت 95% من إخطارات هذه الفترة موجهة من البرلمان، فكانت غايته من خلال منح صلاحية الإخطار لممثلي الشعب أي أعضاء البرلمان، رد الاعتبار للأقلية البرلمانية، ومنحها مكانة راقية في الدستور، وكذلك يهدف هذا التوسيع إلى تحقيق الديمقراطية، هذه الديمقراطية ليست فقط من الحكومة التي صوت عليها الأغلبية، الأكيد أن الحكم ينطبق عليها لكن الأغلبية ليست بالضرورة الدائمة على صواب و الديمقراطية الحقيقية هي التي تعترف بحماية حقوق و حريات الأقليات مهما كانت، كالأقليات السياسية<sup>4</sup>.

من بين أمثلة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي من طرف الأقلية البرلمانية :

<sup>1</sup> - لعجال أعجال محمد أمين ، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> - [www.lexpress.fr/actualite/societe/decheanc-de-la-nationalite-francaise-1641878.html](http://www.lexpress.fr/actualite/societe/decheanc-de-la-nationalite-francaise-1641878.html)

<sup>3</sup> - بالمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص114.

<sup>4</sup> - MAHIOU Ahmed , la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires :l'expérience française ,revue du conseil constitutionnel ,N<sup>0</sup> 02, 2013 , p65.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

- إخطار مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ المجلس الدستوري الفرنسي حول قانون تمويل الضمان الاجتماعي لسنة 2002، و الذين رأوا أن تعديل المادة 18 من هذا القانون تم بطريقة غير قانونية، حيث أن الحكومة قامت بتعديل عام يتضمن فقرتين فقط و بعد ذلك تم إحالة المادة 18 إلى الجمعية الوطنية، من اجل قراءة ثانية و أصبحت تضم 15 فقرة تقع في 06 صفحات، حيث ثار جدال فقهي حول قيام أصحاب الإخطار بهذا الإجراء كمحاولة للالتفاف على النص المتفق عليه بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء و اعتبروا أن اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بإدخال أحكام جديدة على النصوص بعد اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء، و اعتبروا رأى المجلس الدستوري بشأنه بمثابة تشريع لأنه بالنظر لأحكام المواد 45،39،44 من الدستور الفرنسي، فان حق التعديل يمكن أن يتم في أي مرحلة من مراحل التصويت، مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص عليها في الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 45 من دستور 1958، ذلك انه لا يمكن إدراج أي إضافات للنصوص المحالة إلى المجلسين بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث انه لا يمكن إدراج أحكام جديدة لم تكن محل دراسة في القراءات التي سبقت اجتماع اللجنة، و لم تمر على إجراء المصالحة المنصوص عليه في المادة 45 عبر هذه اللجنة، بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على أن الأحكام التي تمت المصادقة عليها من قبل المجلسين قبل اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء، لا يمكن أن تعدل بعد اجتماعها، إضافة إلى ذلك فان التعديلات التي يمكن قبولها بعد اجتماع اللجنة هي فقط تلك التي لها علاقة مباشرة بحكم مازال محل نقاش، أو تقتضيها ضرورات احترام الدستور، أو لها علاقة بضمان التنسيق مع نصوص أخرى لا تزال قيد الدراسة في البرلمان، أو لتصحيح خطأ مادي و بما أن المادة 18 لا تستجيب لأي من هذه الشروط، فان المجلس الدستوري قرر عدم دستوريته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- سالمى عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص ص 90،91.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

- كما أخطر المجلس الدستوري من طرف مجموعة من النواب بشأن دستورية المادة 39 من القانون المعدل لقانون لرقم 86-1067 المتضمن حرية الاتصالات، ورأى هؤلاء أن الأحكام التي تم إدخالها على نص المادة تجاوزت حدود التعديل خاصة تلك المتعلقة بإحداث نظام قانوني خاص لمصالح البث الإذاعي و التلفزيوني عن طريق الموجات الهertzية الأرضية بشكل رقمي. غير أن المجلس الدستوري أقر بدستورية هذه المادة، و علل رأيه بالقول أن التعديلات المنتقدة من طرف النواب أصحاب الإخطار تم تبنيها أثناء القراءة الثانية للجمعية الوطنية قبل اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في حين أن هناك تعديلات تتضمن نفس الموضوعات تم تقديمها لمجلس الشيوخ أثناء القراءة الأولى، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام لها علاقة مع النص محل الدراسة ، و الذي كان هدفه منذ البداية تعديل التشريع المتعلق بالاتصالات السمعية البصرية، و بالتالي فإنها لا تتعدى الحدود المفروضة على التعديل<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

ممارسة الفرد للإخطار عن طريق الإحالة إلى محكمة النقض أو مجلس دولة بعد تعديل

2008.

اقترح الفقيه " كلسن Kelsen " منح كل السلطات العمومية المكلفة بتطبيق القاعدة القانونية و التي تراودهم شكوك في صحتها، حق الطعن أمام المحكمة الدستورية، أو منح هذا الحق لبعض الهيئات السامية فقط أو جعله مقتصرًا على الهيئات القضائية، كما يرى الفقيه ضرورة تقريب الحق في اللجوء إلى المحكمة بالدعوى الشعبية، بحيث يتم السماح لكل طرف في الدعوى العادية أو الإدارية، و هذا ما جاء به التعديل الدستوري شهر جويلية 2008، ولا يعد طعنا مباشرا من قبل الأفراد، إنما بطريقة غير مباشرة<sup>2</sup>، عندما يرى الفرد بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور

<sup>1</sup> - سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 94،52.

<sup>2</sup> - نبالي فطه، مرجع سابق، ص 253 .

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من محكمة النقض أو مجلس الدولة اللذين يتخذا قرارهما خلال فترة محددة، و يحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيقها، هذه الشروط تم تحديدها بقانون تنظيمي في 10/12/2009، و باختصار انه و أمام أي قاضي إذا أثار احد الخصوم مسألة عدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه عليه، فان على القاضي النظر أولا في هذه المسألة فإذا لم يجد هذا الدفع ملائما بسبب كونه غير جديد أو غير جدي فانه يرفضه و يبحث الموضوع الأصلي، أما إذا كان لديه شك فان عليه أن يحيل هذا الطعن و المسمى بمسألة أولوية الدستور "question prioritaire de constitutionnalité" إلى المحاكم الأعلى، محكمة النقض أو مجلس الدولة، و تأخير بقية الإجراءات حتى صدور القرار، و في المقابل فإن محكمة النقض أو مجلس الدولة يستطيعون إما رفض مسألة أولوية الدستور و ( التي يمكن إثارتها أمامهم مباشرة) أو إحالتها إلى المجلس الدستوري الذي إما يرفض أو يلغي القانون (هذا القرار له حجة مطلقة على الكافة ) و ليس فقط على أطراف النزاع، و منذ 2015 أثرت العديد من هذه القضايا و صدرت بها أحكام أنقت التشريع الفرنسي من الأحكام الغير الدستورية التي ممكن أن يحتويها و قوت بشكل كبير حقيقة دولة القانون في فرنسا<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### ركود ممارسة صلاحية الإخطار في النظام الدستوري الجزائري.

تعاني الرقابة الممارسة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري عن طريق آلية الإخطار من الركود، نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر مباشرة بعد النشوء الفعلي للمجلس الدستوري سنة 1989، التي جعلت الممارسة ضعيفة و غير فعالة، وبعدها أدخل المؤسس تعديل 1996، حيث وسع صلاحية الإخطار الدستوري لتشمل رئيس مجلس الأمة، إلا أن الممارسة الفعلية اقتصرت على رئيس الجمهورية بإنفرادها بالإخطار لعدة قوانين، وكذلك لم يمنح للمجلس

<sup>1</sup> - توربان دومينيك ، مرجع سابق، ص413،414.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

الدستوري أية صلاحية للتدخل بتلقاء نفسه، و كل هذه الأسباب تعيق و تؤدي إلى عدم فعالية وفعالية ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وبقي الأمر على حاله إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أتى بالجديد من خلال إدخال الوزير الأول والأقلية البرلمانية في ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد أربعين سنة من تبني المؤسس لذلك، ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: كيف جسدت الدساتير الجزائرية القديمة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري؟ و ما مدى تطورها بعد التعديل الدستوري 2016؟ و عليه نجيب على السؤال وفق المطلبين التاليين، (المطلب الأول) ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ 1989، (المطلب الثاني) تقييم صلاحية الإخطار وفقا لتعديل 2016.

### المطلب الأول:

#### ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد 1989.

بالنظر إلى التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر، و سعيها وراء ذلك إلى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، حيث أقرت بالتعددية الحزبية و بمبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء دستور 1989 معبرا عن ذلك، بالتالي أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين. إلا أن الممارسة جسدت عكس ذلك نظرا للظروف التي شهدتها البلاد في السنوات 1991 إلى 1999 و على إثر هذه الأحداث، لم تحقق الرقابة على دستورية القوانين النجاح المرغوب فيه، حيث امتازت بالضعف ( الفرع الأول)، و ذلك لمجموعة من الأسباب أدت إلى قلة الممارسة لصلاحية إخطار المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### ضعف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

واجهت الجزائر ظروف صعبة في الفترة ما بين (1989-1995)، جعلتها ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري مستحيلة و مشلولة لشغور كل من منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة و حل البرلمان لانتهاء عهده.

### أولا - ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين (1989-1995) .

قام المؤسس الدستوري الجزائري بوضع احتياطات هامة لضمان استقلالية المجلس الدستوري، و بالتالي تحقيق الرقابة على دستورية القوانين من خلال ما نصت عليه المادة 145 من دستور 1989، بأن الأعضاء بمجرد تعيينهم أو انتخابهم، يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أخرى، وكذلك تكون العضوية غير قابلة للتجديد، وتسليط عقوبات على من أخل بمهمته من خلال المجلس نفسه (المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس)<sup>1</sup>، رغبة منه في تحقيق ممارسة فعلية لرقابة دستورية القوانين من خلال صلاحية الإخطار، و إصدار آراء و قرارات تخدم دولة القانون.

تلقى المجلس الدستوري منذ إنشائه إلى سنة 1991 سبع إخطارات، أربع إخطارات من طرف رئيس الجمهورية و ثلاثة أخرى من رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، اللذان ينفردان بصلاحية إخطار المجلس الدستوري آنذاك، نلاحظ في هذه الفترة نوع من التوازن في ممارسة السلطتين (التنفيذية و التشريعية) لهذه الصلاحية، لكن ذلك لم يدم طويلا ، حيث تراجعت الرقابة على دستورية القوانين، لما شهدته البلاد من أحداث جعلتها تدخل في انتكاسة حقيقية، أين تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة، و حل المجلس الشعبي الوطني لإنهاء عهده، و تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته بعد ذلك مباشرة، و كذلك توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، فهذا قد خلق فراغا دستوريا رهيبا بسبب عدم نص المؤسس الدستوري سنة 1989 على فرضية

<sup>1</sup> - شريط الأمين، مرجع سابق، ص145.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 01، ص81.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة و شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب  
الحل<sup>1</sup> (أ)، و أدى ذلك إلى أزمة سياسية خانقة استدعت إعلان حالة الطوارئ (ب).  
١ - واقع ممارسة صلاحية الإخطار إثر شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة الشعبي الوطني سنة  
1992.

بعد أن فازت الجبهة الإسلامية فوزا ساحقا في الانتخابات التشريعية سنة 1992، تحدث  
في هذا السياق الجنرال المتقاعد "خالد نزار" و عضو مجلس الدولة وقال أن تلك النتائج زرعت  
الهلح في الرأي العام خاصة بعد التصريحات التهديدية لقادتها، ما أجبر تحرك المجتمع المدني من  
خلال مظاهرات جبهة القوى الاشتراكية التي ساندها الجيش، الذي دعا المجتمع المدني  
والمجاهدين القدامى والأحزاب الديمقراطية والمنظمات الجماهيرية إلى التحرك، إذ قرروا وقف  
المسار الانتخابي، كما أضاف نفس المتحدث بأن وقف هذا المسار، لم يكن بالنسبة لنا أمرا سهلا  
إطلاقا، لكنه كان الحل الوحيد لإنقاذ الديمقراطية الفتية و الدولة، و هو علاجا لمرض يكاد يكون  
فتاكا للجزائر<sup>2</sup>.

و على إثر هذه الأحداث قام الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بحل البرلمان في يوم 4 جانفي  
1992، و بعد ذلك قام بتقديم استقالته في 11 جانفي 1992، و بالتالي شغور رئاسة الجمهورية  
و رئاسة المجلس الشعبي الوطني معا، اللذان كانا ينفردان بصلاحية الإخطار آنذاك، ما جعل  
البلاد تدخل في فراغ دستوري فضيع خاصة ما تعلق منه بإخطار المجلس الدستوري.

لقد منح دستور 1989 صلاحية إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية و رئيس  
المجلس الشعبي لوطني، لكنه أغفل النص على فرضية اقتران شغور الرئاسة بسبب الاستقالة

<sup>1</sup> - مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية-وصفات علاجية لأزمات سياسية- مداخلة في الملتقى الدولي،  
التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة- حالة الجزائر-، جامعة حسيبة بن بوعلي،  
الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، ص4.

<sup>2</sup> - بن علي عبد الحافظ، البذور الأولى للأزمة الدموية في الجزائر، بوابة الشروق، 2009/03/29، متوفر على الموقع:  
<http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=34439>.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، و هو ما حدث للأسف<sup>1</sup>، و قد أدى هذا الوضع إلى انزلاق الشرعية الدستورية و المؤسسات إلى الحضيض<sup>2</sup>، و كذلك نجم عنه عدم إخطار المجلس الدستوري لمدة 4 سنوات كاملة (1991 إلى 1995) ، في حين أنه تم إنشاء هيئات جديدة في الدولة مثل المجلس الأعلى للدولة، الذي لا يوجد أي نص في الدستور ينص على تأسيسه، هنا يجب أن نشير إلى الإخطار الوحيد لرئيس مجلس الدولة المتعلق بقانون الانتخابات الذي صدر المجلس الدستوري بشأنه قرار في 6 أوت 1995<sup>3</sup>، و كذلك إصدار قوانين متعددة كقانون الطوارئ (سنراه لاحقا) الذي انجر عنه مئات الضحايا و المفقودين و اعتداءات خطيرة على حقوق و حريات المواطنين، و كل هذه الاعتداءات التي مست الدستور كان لا بد أن تكون محل رقابة المجلس الدستوري، إلا أنها أفلتت من الرقابة منه نستنتج، أهمية توسيع صلاحيات الإخطار و انعكاسات ذلك على الأفراد و مصداقية القوانين .

### ب - واقع ممارسة صلاحية الإخطار بعد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992.

تعتبر ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الضمانة الأولى لتحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي حماية الحقوق و الحريات، إلا أن الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر، إثر إلغاء النتائج الانتخابية التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية لإنقاذ (F.I.S) بالأغلبية المطلقة، التي كانت سببا في نشوب اضطرابات أمنية داخلية خطيرة، استدعت الإعلان

<sup>1</sup> - يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بناء على الدستور، و بمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري، و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 و المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني، بيان 11 جانفي 1992، متوفر في الموقع: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)

<sup>2</sup> - مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية- و صفات علاجية لأزمات سياسية-، مرجع سابق، ص4.

<sup>3</sup> - أنظر الملحق رقم 01، ص81.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44<sup>1</sup>، و من خلال المادة 04 من المرسوم السالف الذكر التي تنص: " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو استتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية في احترام التوجيهات الحكومية، نلاحظ أن هذا المرسوم منح تفويضا كاملا للسلطة التنفيذية التي هي أصلا تتمتع بسلطات واسعة بأن تتذرع بهذا القانون من أجل القيام ببعض الإجراءات المنافية للدستور.

يظهر المساس بحريات الأفراد أثناء سريان و تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر، من خلال الإجراءات المتخذة على الأشخاص بوضعهم بمراكز الأمن (الحجز الإداري)، و هو ما نص عليه المرسوم السابق الذكر في المادة 05 منه<sup>2</sup>، و كذلك استمرار حالة الطوارئ يمنح الجهة القائمة عليها سلطات دائمة ومستمرة تشكل خطرا حقيقيا على الحقوق والحريات العامة للأفراد خاصة الحرية في التنقل، الإقامة والاجتماع، التملك، والحق في العمل حسب ما نصت عليه المادة 06 الفقرة 1 إلى 6 من نفس المرسوم، وهي موضوعات يجب أن تنظم بمقتضى قانون يصدر من البرلمان، ومن ثم لا يمكن للحكومة التعرض لها، حيث أن الحكومة تحت وطأة هذا النظام (الطوارئ) تستطيع التدخل بإصدار ما يمس الحقوق و الحريات إلى درجة التشريع في المسائل الجنائية، و ذلك إما بتعديل العقوبات المطبقة أو خلق جرائم و عقوبات جديدة مختلفة<sup>3</sup>، فلا يجب لنا أن نغفل في الذكر بأن السلطات العسكرية تتحكم بزمام الأمور في حالة الطوارئ، حيث سجلت تلك المرحلة أكثر من 15000 مفقود و عدد معتبر من الضحايا.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 5 شعبان عام 1412، الموافق 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992، ص 285.

<sup>2</sup> - تنص المادة 5 من المرسوم رقم 92-44: " يمكن لوزير الداخلية و الجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية."، مرجع نفسه، نفس ص.

<sup>3</sup> - بلحاج نسيم، مرجع سابق، ص 89.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

كما أنه أقيمت في هذه المرحلتين الانتقالتين مؤسسات دستورية بعيدا عن أحكام الدستور<sup>1</sup>، و القوانين المنتهكة للحقوق و الحريات، كقانون الطوارئ الذي رأيناه سابقا، و الهيئات التي كلفها الدستور بالإخطار في تلك الفترة (رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني) لمنع هذه الانزلاقات الخطيرة في النظام الدستوري الجزائري كانت في حالة شغور، ما يوصلنا إلى أن صلاحية إخطار المجلس الدستوري لم تحقق فعليا أهدافها المسطرة في دستور 1989 بالرجوع إلى الممارسة القليلة لها ابتداء من صدوره إلى 1995.

### ثانيا: ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 1996.

بقيت الأمور على حالها في الجزائر بالنسبة لنظام الدستوري الجزائري حتى تاريخ وضع الدستور الجديد لسنة 1996، حيث تم إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، (الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 1996/12/08)، و هذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه خاصة المتعلقة بتنظيم السلطة<sup>2</sup>.

جاء دستور 1996 بتعديلات أحدثت تغييرات هامة في تشكيل المجلس الدستوري و مهامه، و قد كانت تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات الدستورية، تتمثل هذه التعديلات في ازدواجية البرلمان<sup>3</sup>، و ارتفاع أعضاء المجلس الدستوري من 7 إلى 9 أعضاء<sup>4</sup>، كذلك وسع في صلاحية إخطار المجلس الدستوري لتشمل رئيس مجلس الأمة من خلال المادة 166 منه، فهذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، يدعم و بشكل كبير دولة القانون، حيث تطورت ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد 1996 بالمقارنة مع دستور 1989، ليصل مجموع الإخطارات إلى 30 إخطارا في الفترة الممتدة من 1996 إلى يومنا

<sup>1</sup> - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 94.

<sup>2</sup> - ديدان مولود، مرجع نفسه، ص 94، 95.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 164 من دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - إرتفع هذا العدد إلى 12 عضو من خلال المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

هذا، لكن بالمقارنة إلى الفترة التي نتحدث عنها أي 20 سنة، فهذا العدد ضئيل جدا و محتشم خاصة بالنظر إلى العدد الهائل للقوانين التي صدرت في تلك الآونة، و كذلك ما يلفت الانتباه أن 99% من هذه الإخطارات مصدرها رئيس الجمهورية، شاركه رئيس مجلس الأمة مرة واحدة فقط سنة 1998، فيما يخص نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، أما رئيس المجلس الشعبي الوطني فلم يلجأ للمجلس الدستوري و لا مرة<sup>1</sup>، و استحوذ رئيس الجمهورية لصلاحية إخطار المجلس الدستوري من بين الأسباب و العراقيل التي تعيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

### الفرع الثاني:

#### أسباب قلة ممارسة صلاحية الإخطار في النظام الدستوري الجزائري.

إن التنظيم الحالي للإخطار العنيف و غير الإجباري يعيق بقوة تقدم المجلس الدستوري مما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية، في حين أن الأنظمة المقارنة التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظم للحياة السياسية لا تحصر حق الإخطار في شخص الرئيس فقط بل وسعت من دائرة حق الإخطار الذي يعد ضمانا لاحترام القانون. فحصر صلاحية الإخطار على هيئة رئاسة الجمهورية (أولا) يؤدي إلى قلة الإخطارات ما من شأنه أن يسمح بتطبيق بعض القوانين دون خضوعها لأي نوع من الرقابة، و كذلك امتلاك رئيس الجمهورية لأدوات الاعتراض الرئاسي يجعله يستغني عن إخطار المجلس الدستوري (ثانيا)، واقتصر الإخطار في هيئة واحدة يعني عدم التحرك الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري (ثالثا).

#### أولا: حصر صلاحية الإخطار على شخص رئيس الجمهورية.

إذا كان حق الإخطار مخولا لكل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، إلا انه منذ تأسيس المجلس الدستوري، مورس الإخطار من الناحية التطبيقية من قبل رئيس الجمهورية أكثر كونه حيز زاوية للنظام التأسيسي و السياسي، حيث انفرد رئيس

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 01، ص 81.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور (أ)، و الإخطار التفسيري (ب).

1- أفراد رئيس الجمهورية بممارسة إخطار المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبا، لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، قبل دخول هذه القوانين و الأنظمة الداخلية حيز النفاذ، و هو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال<sup>1</sup>، حيث و يبدو اختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه للاضطلاع بهذه المهمة أمرا منطقيا و هذا ليس فقط لأهمية و مكانة هذه الفئة من القوانين و التوقيت أو المرحلة التي تتم فيها رقابتها، أي قبل إصدارها، إنما لكونه حامي الدستور<sup>2</sup>. و كذلك بالنسبة لعملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فقد جعلها المؤسس الجزائري اختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية، ليس لشريكه في إجراء إخطار المجلس الدستوري حق مقاسمته في هذه الحالة، حيث أخطر المجلس الدستوري بعد إحداثه سنة 1989 إلى غاية أول فيفري 2000 (19) مرة منها 05 إخطارات متعلقة بالقوانين العضوية و 06 إخطارات متعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان<sup>3</sup>. و بعدها ازدادت إخطارات رئيس الجمهورية إلى 20 إخطار في الفترة ما بين (2000 إلى 2012)<sup>4</sup>.

1 - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء تعديل دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 65.

2 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 69 إلى ص 71.

3 - بالمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 117.

4 - أنظر الملحق 01، ص 81.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

تجدر الإشارة في هذا السياق ان تكليف رئيس الجمهورية بهذا الإجراء خيارا منتقدا إلى حد ما، فإذا كان الأمر صائبا بخصوص القوانين العضوية، لكونه المشرف على إجراء إصدارها الذي يؤجل على سبيل الوجوب إلى ما بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه فيها، فان الأمر مخالفا فيما يتعلق بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الذي لا يخضع لإجراء الإصدار، إذ يعتبر ساري المفعول بمجرد تصويت الغرفة البرلمانية المعنية عليه، طبعاً بعد إعلان المجلس الدستوري مطابقته للدستور<sup>1</sup>.

### ب \_ انفراد رئيس الجمهورية بممارسة الإخطار التفسيري.

يعتبر التفسير الدستوري أحد أهم عناصر منهج الرقابة الدستورية من أجل إزالة الغموض الذي يعترض المسائل الدستورية التي لا يمكن ان تجد حلاً إلا بالتدخل بالتفسير<sup>2</sup> وفي الجزائر رئيس الجمهورية يتمتع وحده بحق الإخطار التفسيري لأحكام الدستور باعتباره حامي الدستور، مما يترتب عليه حقه في طلب تفسير بعض أحكام الدستور متى وقع إشكال حول التأويل المناسب لمواده، و هذا ما استعمله رئيس الجمهورية عند إخطاره للمجلس الدستوري حول التفسير الذي يمكن إعطائه للحكم الوارد في المادة 181 من الدستور و المواد الأخرى التي لها علاقة بالموضوع و هي المواد 101، 102، 125، و 151، 152 من دستور 1996<sup>3</sup>، و كذلك التفسير الذي تعلق بأول تعديل جزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين حيث أصدر المجلس الدستوري بشأن ذلك مذكرة تفسير سنة 2000<sup>4</sup>.

### ج \_ انفراد رئيس الجمهورية بممارسة الإخطار المتعلق بمعاهدات السلم و الأمن.

1 - جمام عزيز، مرجع سابق، ص ص 69 71.

2 - محمد سليمان هلال، مرجع سابق، ص 104.

3- لوناسي جقيقة، مرجع سابق، ص 158.

4 - دهينية خالد، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، 2006، ص 46.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

فيما يخص إخطار المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية على المعاهدات التي ينفرد المصادقة عليها رئيس الجمهورية، هنا البرلمان يكون أحيانا لا علم له بها، و بالتالي فرئيس الجمهورية يخطر المجلس الدستوري بشأنها إن شك في عدم دستوريتها، لكن المشكل يطرح إن لم يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، و تبين عند النشر عدم دستوريتها، و هذا يطرح مسألة المعاهدات التي تدخل في المادة 131 من الدستور للموافقة البرلمانية المسبقة<sup>1</sup>، لان المعاهدات والاتفاقيات تسمو على الدستور بمجرد المصادقة عليها و يترتب على ذلك التزامات دولية الرقابة اللاحقة على التصديق، سواء في هذه الحالة، أو حالة عدم إخضاع رئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني:

#### امتلاك رئيس الجمهورية لأدوات الاعتراض الرئاسي.

يعتبر مبدأ الاعتراض الرئاسي على القوانين، توسيع لسلطة رئيس الجمهورية في إظهار إرادته في التشريع، و كأن ما له من مشاركة البرلمان في إنتاج التشريع غير مرضية بالنسبة له<sup>2</sup>، حيث أن لديه صلاحيات دستورية فعالة يطلق عليها أدوات الاعتراض الرئاسي المتمثلة في الاعتراض على القوانين بموجب طلب قراءة ثانية بدل إخطار المجلس الدستوري (أولا) ، الامتناع عن إصدار القانون و نشره (ثانيا) أو اللجوء لاستفتاء الشعبي لإلغاء قانون ما بدل إحالته لرقابة المجلس الدستوري (ثالثا)، و دور هذه الأدوات يشبه الدور الذي يؤديه إجراء إخطار المجلس

<sup>1</sup> - شرفي صالح، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005 - ص122.

<sup>2</sup> - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 - ص31.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

الدستوري، خاصة في حالة ما إذا كان الداعي إلى ذلك مواجهة تمرد الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس بإفراغه لمحتوى مشاريع القوانين المحالة من طرف رئيس الجمهورية.

أولاً: إمكانية الاعتراض على القوانين بموجب طلب المداولة الثانية بدل إخطار المجلس الدستوري.

يقصد بإجراء طلب القراءة الثانية إعادة النظر في النص التشريعي فعلى ما يبدو فإن هذا الإجراء قائم على خديعة دستورية وفق رغبة الرئيس، فقد منح هذا الحق للرئيس منذ الدستور الأول الذي عرفته الجمهورية الجزائرية بموجب المادة 50 من دستور 1963 التي تنص: " يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني برسالة مبنية الأسباب، خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين ، للتداول في شأنها مرة ثانية، و لا يمكن رفض طلبه هذا." من خلال نص المادة يتبين تفوق رئاسة الجمهورية على باقي السلطات بذلك<sup>1</sup>، كما نصت جميع الدساتير الموالية على هذا الاختصاص في المواد 155 ، 118 من دستور 1976 و 1989 على التوالي، و التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أعطى لرئيس الجمهورية الحق في طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقرار القانون<sup>2</sup>. فالأرجح أن رئيس الجمهورية لن يقوم بإخطار المجلس الدستوري على قانون تم المصادقة عليه خاصة إذا كان المجلس الدستوري خارج سيطرته، فالإخطار لا يضمن له تحقيق غرضه الذي قد لا يكون تشكيكا في دستورية إحدى أحكامه و إنما دفاعا عن مشروع القانوني، فيلجا رئيس الجمهورية إلى طلب قراءة ثانية أو مداولة ثانية لكي يصبح ذلك النص معلقا إلى غاية التصويت عليه من طرف 3/2

<sup>1</sup> - أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 128.

<sup>2</sup> - المادة 127 / 1 من دستور 1996، مرجع سابق، تنص: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره " .

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

من أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، فهذا قد يؤدي إلى تعديل القانون بصياغة أخرى و بالتالي الإبقاء على مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس الوزراء و هو الهدف الذي يرمي إليه الرئيس من خلال طلب القراءة ثانية.

**ثانيا : إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون و نشره.**

يتولى البرلمان مهمة الإعداد و التصويت على النصوص التشريعية، بعدها الإصدار يجعل القانون نافذا، و يتوجب أن يتبع بالنشر لكي يغدو القانون معلوما لدى الجمهور<sup>2</sup>. و إجراء الإصدار من الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، فهو الذي يجعله قانونا نهائيا يتضمن أمر إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة<sup>3</sup>. وقد ذهب دستور 1963 بمقتضى المادة 49 إلى تكليف رئيس الجمهورية بأن يتولى أمر إصدار القوانين و نشرها فيمكن لرئيس الجمهورية أن يمتنع من إصدار القانون أو نشره لتعطيل تطبيق القانون بدافع ربح الوقت ومنع تطبيق القانون، دفاعا عن مصالح حزبية ، خاصة في حالة ما إذا كان على دراية مسبقا ان المجلس الدستوري لن يعلن عدم دستوريته أحكام يراها لا تخدم مصلحة حزبه<sup>4</sup>.

**ثالثا: إمكانية اللجوء للاستفتاء الشعبي لإلغاء قانون ما بدل إحالته على رقابة المجلس الدستوري.**

كرس دستور 1996 حق رئيس الجمهورية في اللجوء للشعب<sup>5</sup>، وهذا دون توضيح القضايا التي تعد ذات أهمية وطنية، مما يبقي مجال اللجوء للاستفتاء واسعا دون أي شروط تقيده، حيث يتم

<sup>1</sup> - المادة 127 / 2 من دستور 1996، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص231.

<sup>3</sup> - خرباشي عفيفة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص64.

<sup>4</sup> - جمام عزيز، مرجع سابق، ص75.

<sup>5</sup> - المادتين ( 4/7 ) و ( 8/77 ) منه التي تنص الأولى: " لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة " و الثانية على : "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.".

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

اللجوء إلى الشعب بناء على إخطاره بقرار تنظيمي انفرادي ( مرسوم رئاسي) لرئيس الجمهورية وهذا دون الاهتمام برأي الشعب و قناعته فعلا أم لا، طالما ليس لديه إمكانية المناقشة و الحوار بل لديه سوا التصويت بنعم أو لا، خاصة لافتقار الشعب للوعي السياسي و الدستوري<sup>1</sup>. فيستعمل رئيس الجمهورية هذه الصلاحية حين يرى ان رأي المجلس الدستوري إذا أخطره يمكن ان يأتي مساندا للمجلس الشعبي الوطني في مطابقة النص للدستور فبتالي يفضل الاستفتاء الشعبي خاصة و أن الشعب صوت على جميع الاستفتاءات بنعم و كان آخر استفتاء حول ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2006<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### عدم التحرك الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد أي نص قانوني يسمح للمجلس الدستوري بالتدخل التلقائي عند ظهور أي اعتداء على الدستور، فهو لم يوفر الأدوات الكفيلة بتمكين المجلس الدستوري من مواجهة رئيس الجمهورية و ذلك لسبب بسيط انه لا يتحرك من تلقاء نفسه لأن التحرك الذاتي غير متوفر لديه، و هو لا يباشر عمله إلا بتحريك من قبل المسكين بحق الإخطار<sup>3</sup>، وهذا ما تؤكد النصوص التي عرضت عليه والتي كانت كلها استجابة للإخطار وعليه لا يحق للمجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه للتأكد من دستورية القوانين و إلا عد عمله غير دستوري و تشريعي.

<sup>1</sup> - **صديق عمر**، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 122.

<sup>2</sup> - **مزياني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 86.

<sup>3</sup> - **نسيب محمد أرزقي**، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، (مفهوم القانون والدستوري، ظاهرة الدولة و الدستور)، ج 1، ط 1، دار الأمة، 1998، ص 244.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

و هذا ما سمح للرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة بالقيام بعدة اختراقات للدستور وذلك بإدخال تعديل سنة 2008<sup>1</sup>، والتعديل الأكثر جدلا كان حول الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور 1996، التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، وعلى إثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات ما جعل سيد عبد العزيز بوتفليقة يترشح لعهدة ثالثة و رابعة و يعتبر بذلك الرئيس الجمهورية الأول في الجزائر الذي يحكم لمدة 17 سنة إلى حد الآن و هذا بالرغم من إخطار الرئيس بوتفليقة للمجلس من اجل إبداء رأيه إلا أن تعليقه لتعديل سنة 2008 يتناقض مع تعليقه لتعديل 2016 أين في الأولى اعتبر فتح العهديات ليست من الثوابت الوطنية و مؤخرا وضعها ضمن قائمة الثوابت الوطنية التي لا يمكن المساس بها و بالتالي تحدد العهديات، بعهدتين فقط.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 كان هو الآخر تاركا المهمة الرئاسية مفتوحة قابلة للتجديد لأكثر من مرة، غير أنه تم اللجوء إلى التقليل من مدتها أولا وتحديدتها ثانيا في عهدتين فقط، بمقتضى التعديلين الدستوريين لسنتي 2000 و 2008<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع:

#### عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من ممارسة صلاحية الإخطار.

إن سيطرة رئيس الجمهورية على صلاحية إخطار المجلس الدستوري أدت إلى عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من ممارسة الإخطار، فلم يتلق المجلس الدستوري إلا ثلاث إخطارات من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني و لنا أن نقارن بين هذا العدد المحتشم من الإخطارات و بين الكم الهائل من النصوص القانونية، التي صدرت منذ اعتماد نضام الرقابة على دستورية القوانين

<sup>1</sup> - القانون الدستوري رقم (19 / 08) ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008.

<sup>2</sup> - عباس عمار، قراءة تحليلية لتعديل لسنة 2008، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 36، 2008، ص 44، 45.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

في الجزائر<sup>1</sup>، و كذلك إخطار واحد، مصدره رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، و هو عدد ضئيل جدا والأخطر من ذلك ان محله قانون يعنى بالحقوق المادية للنواب، فصدر المجلس الدستوري بشأنه رأي رقم 04/ر.ق.م.د/98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.(ج.ر.رقم 43 مؤرخة في 16 يونيو 1998 ) حيث اقر أن المادتين 4 و 6 دستوريتان شريطة مراعاة بعض التحفظات، أما عن المواد 5،7،11،12،14،15،23 من هذا القانون غير دستورية<sup>2</sup> التي تبين ان هذه الممارسة إخلالا بالتزام دستوري، مؤداه أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاتها الدستورية ان يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس على تطلعاتهم، لاشك أن إحدى تلك التطلعات هي الحفاظ على حقوقهم و حرياتهم الدستورية، ضد أي خرق محتمل من طرف المشرع أو رئيس الجمهورية، عبر المراسيم التنظيمية الرئاسية، وهو واجب في وسع رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني تأديته، بفضل سلطة إخطار المجلس الدستوري المعترف لهما بها، نشير هنا إلى ملاحظة في هذا السياق من الصعب التغاضي عنها تتمثل في عدم إثارة عدم دستورية أي مرسوم رئاسي، و لو أن يقضي أن تشكل المراسيم مواضع إخطارات رؤساء غرفتي البرلمان اللتان لا تتدخلان بأي شكل من الأشكال في إصدارها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جمام عزيز، مرجع سابق، ص ص 78، 80.

<sup>2</sup> - المجلس الدستوري، آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، (1989-2012)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013، ص 7 و 73.

<sup>3</sup> - جمام عزيز، مرجع سابق، ص 80.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

### المطلب الثاني:

#### تقييم صلاحية الإخطار وفقا لتعديل الدستوري 2016.

إن عدم فعالية المجلس الدستوري كجهاز لرقابة مدى تلاءم أعمال السلطات العامة للدولة مع أحكام الدستور، استدعى بالضرورة إعادة النظر في الكثير من الجوانب المتعلقة به كجهاز و الصلاحيات المخولة له، فكان لابد من وضع مشروع تعديل الدستور، هذا ما تحدث عنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الخطاب الذي ألقاه في يوم 15 أبريل 2011، حيث صرح عن إصلاحات سياسية عميقة<sup>1</sup>، من أجل تفعيل وتطوير الرقابة الدستورية و تحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات، و لم يتجسد ذلك على أرض الواقع إلى غاية 2016 ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن تقييم هذا التعديل و هل يحقق تطور في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقييم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول (الفرع الأول) و إلى نواب وأعضاء البرلمان في الجزائر (الفرع الثاني) تجميد إمكانية ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة في الجزائر (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول:

##### تقييم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول.

يحتل الوزير الأول مركز تبعي وضعيف، بحكم الانتفاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، إلا إنه فيما يتعلق بالمهام الدستورية فهو يتمتع بصلاحيات لا بأس بها، حيث يعتبر المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>2</sup>، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، فبالتالي يملك من الخصائص والصفات ما يؤهله للتمتع

<sup>1</sup> \_ غمراسة بوعلام ، توقعات بتنظيم استفتاء تعديل الدستور في النصف الأخير من 2013، جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد 12412، 21 نوفمبر 2012، أنظر الرابط الإلكتروني:

<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=705312&issueno=12412#.V7HkEFuLS1s>

<sup>2</sup> - جمام عزيز، مرجع سابق، ص ص 91،92.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

بصلاحية إخطار المجلس الدستوري<sup>1</sup>، إلا أن الدستور الجزائري لم يمنح للوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) حق إخطار المجلس بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين.

تحدث في هذا الموضوع الأستاذ بشير يلس شاوش على أنه ليس من المنطق أن يصدر رئيس الجمهورية القانون ليدخل حيز النفاذ، ثم قيامه بإخطار المجلس الدستوري حوله، يفضل أن يمنح هذا الحق للوزير الأول بدلا من رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وهذا ما قام به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، فإذا أردنا تقييم هذا التوسيع فلا بد من الاعتراف بقيمته و فائدته في تطوير الرقابة على دستورية القوانين، فبمجرد حصول الوزير الأول على هذه الصلاحية تمكنه من حضور جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية ومشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها<sup>3</sup>، و كذلك دوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية حقوق و حريات المواطنين<sup>4</sup>، إلا أن هذا التوسيع تشويه نواقص إذ لم تعطى للوزير الأول صلاحية الإخطار على القوانين العضوية كما هو معمولا به في فرنسا حيث يقوم الوزير بإخطار المجلس فيما يخص هذه القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، أما النظام الدستوري الجزائري أبقى الإخطار على القوانين العضوية بحوزة رئيس الجمهورية .

<sup>1</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمدان ليليا، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء تعديل 2008، مذكرة ماستر، القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص73.

<sup>2</sup> - بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمدان ليليا، مرجع سابق، ص73.

<sup>4</sup> - خطاب السيد الوزير الأول، مشروع التعديل الدستوري، ج ج د ش، بوابة الوزارة الأولى، 7 فيفري 2016. انظر الرابط

الإلكتروني:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/discours/discours-sellal-7-fevrier-2016-ar.pdf>.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

### الفرع الثاني:

#### تقييم توسيع الإخطار إلى نواب وأعضاء البرلمان.

يقتضي تعميق الديمقراطية و تطويرها أن يكون البرلمان ممثل الأمة، لذا وضع أي قيود على سلطات و قدرات البرلمان يعني في الوقت نفسه تقييد قدرات و سلطات الأمة بذاتها<sup>1</sup>، و ذلك لاعتبارات مختلفة، أهمها أن إقصاء الأقلية المعارضة من مجال الإخطار يتنافى مع مبدأ التعددية السياسية، وأدبيات الديمقراطية التعددية، فتوسيع الإخطار إلى النواب وأعضاء البرلمان في التعديل الدستوري الأخير 2016 يرتبط نجاحه بموضوع استقلالية المجلس الدستوري، حيث لا جدوى من مجرد الرفع من عدد الإخطارات، بحكم الاستعمال المعتبر للمعارضة بحقها في إخطار المجلس الدستوري، فيما لو كان الأخير منحازا لصف الأغلبية البرلمانية المطابقة مع الأغلبية الرئاسية، حينها لا يمكن أن نتصور مجلس دستوري يقدم على إعلان عدم دستورية النص القانوني المصادق عليه، من قبل الأغلبية البرلمانية أو مرسوم رئاسي أصدره رئيس الجمهورية، و اللذان شكلا محلا لطعن بعدم الدستورية رفعته المعارضة البرلمانية، ما يستدعي تحصين المجلس الدستوري ضد كل احتمالات التسييس<sup>2</sup>، و أيضا جعل منصب رئيس المجلس الدستوري دائم غير قابل للعزل أو الطرد و مدى الحياة كما هو معمول به في عدة بلدان منها مثلا الولايات المتحدة الأمريكية.

### الفرع الثالث:

#### تقييم عدم توسيع صلاحية الإخطار إلى الجهات القضائية.

لم يعطي المشرع الجزائري السلطة القضائية حق إخطار المجلس الدستوري، بطريقة مباشرة من طرف الهيئات القضائية العليا، و هذا يعتبر مساس بمبدأ التوازن بين السلطات.

<sup>1</sup> - لونا سي جقيقة، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> - جمام عزيز، مرجع سابق، ص 82 84 .

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

إن إشراك السلطة القضائية من بين الهيئات التي يكون لها حق تحريك المجلس الدستوري يضمن فعاليته، يتم بموجبه تكريس دولة القانون فيضمن مراقبة كل النصوص الصادرة من السلطة التشريعية و التنفيذية، فلا يفلت أي نص من الرقابة.

تدعو الأستاذة بن عبوا فتيحة إلى تقوية السلطة القضائية في التعديل الدستوري القادم، الغاية منه تكريس سلطة مضادة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنحها سلطة التدخل لوقف تجاوزات السلطة التنفيذية، فتكريس هذه الاستقلالية مطلوبة و تعتبر من أسس دولة القانون، فالسلطة القضائية مضادة بامتياز لأنها تسمح بمواجهة السلطتين إذا ما تجاوزت الصلاحيات المحددة في الدستور، أو المساس بالحريات أو الحقوق الإنسان المكرسة في الدستور<sup>1</sup> ، كما هناك طائفة أخرى من رجال القانون، يمكنهم تكريس دولة القانون لما لهم من معرفة جيدة في مجال القانون الدستوري و نقصد هنا، فئة فقهاء القانون الدستوري و أساتذة القانون الذين بإمكانهم السهر على مدى مطابقة القوانين و المعاهدات للدستور.

<sup>1</sup> - شيخ حياة، شلحاب سعاد، مرجع سابق، ص 63.

## الفصل الثاني: اختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير الجزائرية و الفرنسية

### خاتمة الفصل الثاني.

نستنتج من جراء دراسة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري في الدستور الجزائري و الفرنسي، أن ضعف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري راجع إلى اقتصارها في ممارسة رئيس الجمهورية و كذلك التأخر في توسيع الهيئات المكلفة بالإخطار التي حصرها المؤسس الدستوري الجزائري في ثلاث هيئات لمدة 27 سنة، باستثناء رئيس مجلس الأمة الذي منحت له هذه الصلاحية بعد تعديل 1996، أما نجاح ممارستها في فرنسا، فيكمن في أنها سبقت في توسيع الصلاحيات إلى هيئات مختلفة، كما أعطت للوزير الأول إمكانية الإخطار فيما يخص القوانين العضوية و مطالبة المجلس الدستوري بمدى دستوريته، و هذا ما لا نجده في الدستور الجزائري حيث انفرد بها رئيس الجمهورية الجزائرية.

خاتمة

بناء على ما سبق دراسته يتبين لنا أن صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي والجزائري، هي الوسيلة الأكثر أهمية لضمان احترام الدستور، وتطبيقه تطبيقاً سليماً من جميع السلطات، وعدم السماح بالاعتداء عليه، من خلال التصدي لجميع القوانين التي يمكن أن تتعارض مع مبادئ والقيم التي نص عليها الدستور، وكذلك دورها الفعال في تكريس دولة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى إرساء وترسيخ المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

الملاحظ أيضاً أن الرقابة الدستورية في كل من النظام الدستوري الجزائري والفرنسي مقررة لصالح السلطات العامة، وإن كانت في فرنسا شملت رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، ستين نائباً أو عضواً من البرلمان وبالإضافة إلى السماح للأفراد من التقدم إلى المجلس الدستوري للمطالبة بالرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري 2008، فعندنا مقصورة على ثلاث شخصيات سياسية فقط، ليضيف بعدها المؤسس الدستوري الجزائري الوزير الأول، الأقلية البرلمانية، والأفراد لقائمة الأشخاص المكلفة بالإخطار في التعديل الدستوري الأخير 2016.

كما انتهج المؤسس الجزائري النهج الذي انتهجه نظيره الفرنسي، فيما يخص الإجراءات المتبعة في عملية الإخطار، بدءاً من تقديم رسالة الإخطار الذي يتم إيداعها في نفس المكان ألا وهو الأمانة العامة للمجلسين، كما يتبين لنا في مجال التحقيق والمداولات أن كلا المجلسين الدستوريين اهتمتا بالسرية والسرعة وتوفير الخبرة، ونلاحظ أيضاً أن آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري لها حجية ملزمة لكافة السلطات، وغير قابلة لأي طعن مثلها مثل تلك الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي.

لكن هذا التشابه الشديد في التنظيم الدستوري لصلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي، لم يتسع ليشمل تطبيقها وممارستها الفعلية على أرض الواقع، ويظهر ذلك في التجربة الطويلة لعمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التي أعطت نتائج يعبر عنها بالنظام اللافعال وذلك للحصيلة الضعيفة للإخطارات الموجهة

للمجلس في مدار 27 سنة، أي منذ إنشائه إلى الآن، تكاد أن تكون هذه الحصيلة تماثل نصف معدل الاجتهادات السنوية التي تصدر من المجلس الدستوري الفرنسي.

من خلال ما توصلنا إليه من هذا البحث أيضا، نلاحظ التأثير الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري، من خلال قراءة نصوص التعديل الدستوري 2016، وهذا التأثير مرده في اعتقادنا إلى عاملين، أولهما التجربة المريرة التي مرت بها الجزائر سنوات التسعينات، بسبب شلل دستور 1989، وعجزه عن مواكبة تطور الممارسة الديمقراطية في الجزائر، والعامل الثاني مرده النجاح النوعي للتجربة الفرنسية عامة، خاصة منها المتعلقة بصلاحيات الإخطار.

يتضح أن ضعف المجلس الدستوري الجزائري يرجع إلى عوامل وأسباب تعيق فعالية الرقابة لديه، وذلك في جعل المجلس الدستوري أداة لتعزيز سلطة رئيس الجمهورية، فله الحرية المطلقة للإخطار في جميع القوانين دون استثناء، وكما أنه ينفرد بالإخطار التفسيري وبعض القوانين، كذلك الإخطار فيما يخص المعاهدات المتعلقة بالأمن والسلم، بينما مجالات إخطار رئيسي غرقتي البرلمان محددة في القوانين العادية والتنظيمات وبعض أنواع المعاهدات فقط، كذلك امتلاك رئيس الجمهورية لصلاحيات دستورية هامة تدعى بأدوات الاعتراض الرئاسي التي يلجأ إليها لإظهار إرادته في التشريع، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح لمجلسه الحق في التدخل التلقائي والذاتي، كل هذا جعل من المجلس الدستوري الجزائري لم يحقق ما أسس من أجله، عكس ما هو معمول به في فرنسا التي بالرغم من تصاعد مركز رئيس الجمهورية عندهم أيضا، إلا انه لم يستغل هذه الامتيازات في صلاحية الإخطار، بل فضل عدم ممارستها وتركها للسلطات الأخرى.

بعد استعراضنا للعراقيل المسببة في ضعف المجلس الدستوري الجزائري، يتوجب علينا إعطاء حلول لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري لتحقيق أهدافه وذلك بطرح بعض الاقتراحات وهي كالتالي:

بغية إعطاء المزيد من الفعالية لدور المجلس الدستوري المتمثل في السهر على احترام الدستور، ينبغي استكمال المنظومة التشريعية من خلال سن بقية القوانين العضوية المنصوص

عليها في الدستور، وإلزام غرفتي البرلمان بإعداد نظامهما الداخليين مع بداية كل فترة تشريعية جديدة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ومع كل تجديد لنصف أعضاء مجلس الأمة.

كذلك ينبغي توسيع صلاحية الإخطار لتشمل الجهات القضائية، رجال القانون والمحامون، اللذين يملكون الخبرة والكفاءة العالية، التي يمكن أن تخدم فعالية الرقابة على دستورية.

كما يستدعى تحقيق إستقلالية المجلس الدستوري، وإقامة توازن بين السلطات الثلاثة، وذلك برفع من أعضاء السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري، والابتعاد عن تسييس هذه الهيئة المكلفة برقابة على دستورية القوانين.

إعطاء الحق للهيئات الأخرى المكلفة بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري بالإخطار فيما يتعلق بالقوانين العضوية، النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والمعاهدات المتعلقة بالأمن والسلم بعدم إفرادها لهيئة رئاسة الجمهورية لوحدها.

كذلك تعيين رئيس المجلس الدستوري بصفة دائمة و نهائية مدى الحياة مثلما هو معمول في الدستور الأمريكي.

وكختام لهذه المذكرة، وبما أننا في بداية سريان دستور جديد نأمل في أن يعالج الثغرات والفراغات التي تشوب الدساتير القديمة، ويكون بداية جديدة لتحقيق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولاً/ الكتب

- 1- البحري حسن مصطفى ، القانون الدستوري (النظرية العامة ) ، ط 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009.
- 2- العيفا اويحيى، النظام الدستوري الجزائري، د.د.ن، د.ب.ن، 2002.
- 3- المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986.
- 4- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج الثالث، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 5- بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،- النظم السياسية- طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
- 6- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 7- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 8- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 9- توربان دومينيك ، لنظام الدستوري لخدمة الاستقرار والديمقراطية : التجربة الفرنسية نموذجا، ترجمة د /علي عيسى، د. د. ن، فرنسا، د. س. ن.
- 10- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص64

11 - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

12- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

13- روسيون هنري ، المجلس الدستوري، ترجمة د /محمد وطفه، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2001 .

14- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

15- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

16- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

17- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء تعديل دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989- 2010 )، دار هومة، الجزائر، 2012.

18- نسيب أرزقي محمد ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، (مفهوم القانون والدستوري، ظاهرة الدولة والدستور)، ج 1، ط1، دار الأمة، 1998.

### ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

#### 1- رسائل الدكتوراه :

1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- رابحي أحسن، مبدأ التدرج المعايير في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

3- **سالمي عبد السلام**، آليات خل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

4- **لوناسي جقيقة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

5- **محمد سليمان هلالات**، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005.

6- **نبالي فطه**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

### ب- مذكرات ماجستير:

1- **بودهان موسى**، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

2- **بلعوج حسينة**، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

3- **بلغول عباس**، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران، 2001.

4- **بلمهيدي إبراهيم**، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2009 - 2010.

5- **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته-، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

- 6- بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2006-2007.
- 7- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 8- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الدستور الجزائري لعام 1963، أطروحة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1997.
- 9- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.
- 10- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير، في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000-2001.
- 11- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2005 - 2006.
- 12- شرفي صالح، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005 - 2006.
- 13- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

14- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

15- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

16- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

### 17ت- مذكرات الماستر:

1- شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

2- يحيوي عاشور، بوزلمدان ليليا، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء تعديل 2008، مذكرة ماستر، القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

### ث- مذكرات الإجازة العليا للقضاء:

1- عتصمان مرار قادة وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2007-2008.

2- قدراي محمد، أثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات لدستورية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2007-2010.

### ثالثا/ المقالات

1- ايت العربي مقران، نظرة على مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003.

## قائمة المراجع

- 2- بجاوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات...انجازات...أفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004.
- 3- دهينية خالد أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، 2006.
- 4- عباس عمار، قراءة تحليلية لتعديل لسنة 2008، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 36، جامعة معسكر، 2008
- 5- علواش فريد، المجلس الدستوري: التنظيم الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، ب.د.ن، بسكرة.
- 6- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، المعهد العالي للعلوم السياسي، دمشق، 2001
- 7- لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2008.
- 8- لعجال أعجال محمد أمين، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في لنظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2008.

### رابعاً/ المداخلات:

- مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية-وصفات علاجية لأزمات سياسية- مداخلة في الملتقى الدولي، التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة- حالة الجزائر-، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012.

### خامساً/ النصوص القانونية

#### أ. الدساتير:

- 1- دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، لسنة 1976.
- 2- دستور 23 فبراير 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89، المؤرخ في فبراير 1989، المنشور في ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.
- 3- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96، المؤرخ في 07 ديسمبر، معدل ومتمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر لسنة 1996.
- 4- القانون الدستوري رقم 19 / 08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008.
- 5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 7 مارس 2016

ب. المراسيم التنظيمية:

1. المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 92-01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، الصادرة 05 جانفي 1992.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 5 شعبان عام 1412، الموافق 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992.
- 3- القانون الفرنسي رقم 55-385، الصادر بتاريخ 03 افريل 1955، المتعلق بحالة الطوارئ المعدل و المتمم.

3- النظام الداخلي للمجلس الدستوري

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2012.

سادسا/ آراء وقرارات المجلس الدستوري

- المجلس الدستوري، آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، (1989-2012)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013.

سابعا/ الوثائق:

أ- الجرائد اليومية:

1- غمراسة بوعلام ، توقعات بتنظيم استفتاء تعديل الدستور في النصف الأخير من 2013، جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد 12412، 21 نوفمبر 2012.

ب- وثائق أخرى:

1- زبار بن رابح، الدستور الجديد يكرس دولة المؤسسات والأولوية لتعديل القانون المنظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان، الإذاعة الجزائرية، القناة الأولى، 08 فيفري 2016، على الساعة 11:02.

2- بن علي عبد الحافظ، البذور الأولى للأزمة الدموية في الجزائر، بوابة الشروق، 2009/03/29.

4- خطاب السيد الوزير الأول، مشروع التعديل الدستوري، ج ج د ش، بوابة الوزارة الأولى، بتاريخ 7 فيفري 2016.

❖ باللغة الفرنسية:

**I / Articles :**

<sup>1</sup>-MAHIOU Ahmed , la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires :l'expérience française ,revue du conseil constitutionnel ,N<sup>0</sup> 02, 2013.

2- M.JAN Pascal, l'accès au juge constitutionnel, modalité et procédures, le deuxième congrès de l'A.C.C.P.U.F, 2000.

3 - Yves Guerna, le conseil constitutionnel français, communication faite à l' occasion de l ouvrage oublié par la cour constitutionnelle d'armonie, 31 décembre 2002.

## II / les textes juridiques :

1- Constitutions des Etats -unis d'Amérique et de la France, la constitution française 1958, sans lieux d'édition, 2011.

2-La loi constitutionnel, du 3 juin 1958, portant dérogation transitoire au disposition de l'article 90 de la constitution, 4<sup>eme</sup> république, la loi constitutionnel , promulguer par le président de la république , 1 janvier 2015.

3 -LOI constitutionnelle, n° 2008-724, modernisation des institutions de la Vème République, J.O.D.R.F, 24 juillet 2008.

## III/ les cites Internets :

1- <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

2- <http://www.conseil-constitutionnel.dz>.

3- <https://www.legifrance.gouv.fr>

4- <http://www.radioalgerie.dz>.

5- <http://wwwechoroukonlin>.

6- <http://www.premier-ministre.gov.dz>.

الملاحق

**ملحق رقم 01 : اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ما بين 1989 و 2016**

عدد	رأي أو قرار المجلس الدستوري	صاحب الإخطار	موضوع الإخطار	السنة
06	رأي رقم 1-ر.ق.د-1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	رئيس الجمهورية	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	1989
	رأي رقم 2- ر. ق. د - 1989 مؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 9 ديسمبر 1989 يتعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.	رئيس المجلس الشعبي الوطني	القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية	
	رأي رقم 2- ر. ق. د - 1989 مؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 9 ديسمبر 1989 يتعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد مجالس الشعبوية الولائية.	رئيس المجلس الشعبي الوطني	القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.	
	قرار رقم 1 - ق. ق. - مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات	رئيس الجمهورية	قانون الانتخابات	
	قرار رقم 2 - ق - ق - م - د 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب	رئيس الجمهورية	القانون الأساسي للنائب	

<b>01</b>	<p>قرار رقم 3 - ق. ن. د. م. د - 89 مؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989</p>	<p>رئيس المجلس الشعبي الوطني</p>	<p>لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989</p>	
	<p>قرار رقم 4 - ق. ق. م. د. 91 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، والمتضمن قانون الانتخابات</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>قانون الانتخابات</p>	<b>1991</b>

01	قرار رقم 01. ق.أ. م. د 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.	رئيس الدولة	قانون الانتخابات	1995
	رأي رقم 01 ر.أ. ق.عض/م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.	رئيس الجمهورية	الأحزاب السياسية	1997
04	رأي رقم 02 ر.أ. ق.عض/م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.	رئيس الجمهورية	نظام الانتخابات	
	رأي رقم 03 ر.ن. د/م د/ 97 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق 31 يوليو سنة 1997 ي يتعلق بمراقبة مطابقة لنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.	رئيس الجمهورية	مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور	

	رأي رقم 4 ر أ - م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997.	رئيس الجمهورية	التقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997
	رأي رقم 04/ ر.ن.د.م / د. 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.	رئيس الجمهورية	مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور
	رأي رقم 04/ ر.ق / م / د. 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7، 11، 12، 14، 15، 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.	رئيس مجلس الأمة	نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.
05	رأي رقم 05/ ر.ن.م / د. 98 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.	رئيس الجمهورية	مراقبة مطابقة المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

1998

			<p>رأي رقم 06/ ر. ق. م/د/ 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله الدستور .</p>	رئيس الجمهورية	<p>اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .</p>	
		<p>رأي رقم 07/ ر. ق. م/د/ 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور .</p>	رأي رقم 07/ ر. ق. م/د/ 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور .	رئيس الجمهورية	<p>اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها .</p>	
		<p>رأي رقم 08/ ر. ق. م/د/ 99 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور .</p>	رأي رقم 08/ ر. ق. م/د/ 99 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور .	رئيس الجمهورية	<p>مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.</p>	1999
02		<p>رأي رقم 09/ ر. ن. د/م/د/ 99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمنتتم لمجلس الأمة للدستور .</p>	رأي رقم 09/ ر. ن. د/م/د/ 99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمنتتم لمجلس الأمة للدستور .	رئيس الجمهورية	<p>مراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمنتتم، لمجلس الأمة للدستور .</p>	

	<p>رأي رقم 10 / ر. ن. د / م / د / 2000 مؤرخ في 9 صفر 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور</p>	
<p><b>03</b></p>	<p>رأي رقم 11 / ر. ن. د. م / د / 2000 مؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>مراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور</p>	<p><b>2000</b></p>
<p><b>1</b></p>	<p>قرار رقم 02 / ق. أ. م / د / 2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97- 15، المؤرخ في 24 محرم عام 1418، الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>مدى دستورية الأمر رقم 97- 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى</p>	<p><b>2001</b></p>

<b>02</b>	رأي رقم 01 / ر . د / م / د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور .	رئيس الجمهورية	مشروع تعديل الدستور	<b>2002</b>
	رأي رقم 13 / ر . ق . ع / م / د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور .	رئيس الجمهورية	القانون الأساسي للقضاء للدستور	
<b>01</b>	رأي رقم 14 / ر . ق . ع / م / د / 03 مؤرخ في 20 محرم عام 1424 الموافق 23 مارس سنة 2003 يتعلق بمراقبة التنظيم القضائي للدستور	رئيس الجمهورية	التنظيم القضائي للدستور	<b>2003</b>
	رأي رقم 01 / ر . ق . ع / م / د / 04 مؤرخ في 14 ي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال 1427 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور .	رئيس الجمهورية	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور	
<b>03</b>	رأي رقم 02 / ر . ق . ع / م / د / 04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور	رئيس الجمهورية	القانون الأساسي للقضاء، للدستور	<b>2004</b>

	<p>رأي رقم 03/ ر . ق د / 04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور .</p>	
<b>01</b>	<p>رأي رقم 01/ ر . ق د / 05 مؤرخ في 10 جمادي الأول عام 1426 الموافق 27 يونيو سنة 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>التنظيم القضائي للدستور</p>	<b>2005</b>
<b>02</b>	<p>رأي رقم 01/ م . د / 07 مؤرخ في 8 رجب 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر من سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر من سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور .</p>	<b>2007</b>

	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور	رئيس الجمهورية	رأي رقم 02/ ر. مد / 07 مؤرخ في 8 رجب 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمنتم ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.	رأي رقم 02/ ر. مد / 07 مؤرخ في 8 رجب 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمنتم ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.	رئيس الجمهورية	القانون المتعلق بنظام الانتخابات للدستور	2008
01		رأي رقم 08/ 01 ت. د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.	رئيس الجمهورية	رأي رقم 01/ ر. م د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011 يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها للدستور .	رأي رقم 01/ ر. م د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم هو عمله للدستور .	رئيس الجمهورية	التعديل الدستوري	2011
			رئيس الجمهورية			رئيس الجمهورية	اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور	

05	رأي رقم 03/ر.م.د. 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور .	رئيس الجمهورية	نظام الانتخابات للدستور
	رأي رقم 04/ر.م.د. 11 المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور .	رئيس الجمهورية	مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور
	رأي رقم 05/ر.م.د. 11 المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في الجالس المنتخبة.	رئيس الجمهورية	مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

	<p>رأي رقم 01/ م. ر. د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور</p>	<p>2012</p>
	<p>رأي رقم 02/ م. ر. د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور</p>	
<p>1</p>	<p>رأي رقم 01/16 ر. د / م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .</p>	<p>رئيس الجمهورية</p>	<p>مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .</p>	<p>2016</p>

## Annexe n<sup>2</sup>: fréquence des saisines et leur objet selon les requérants

<b>Période</b>	<b>1958 29.10.1974</b>	<b>29.10.1974 1985</b>	<b>1986-1996</b>	<b>1997 15.1.2000</b>	<b>Total</b>
<b>Président de la république</b>					
lois	0	0	0	0	<b>0</b>
Engagements internationaux	0	2	1	3	<b>6</b>
<b>premier ministre</b>					
lois	6	2	7	1	<b>16</b>
Lois organiques	20	28	29	6	<b>83</b>
Engagements internationaux	1	0	0	3	<b>4</b>
Nature réglementaire	0	0	0	0	<b>0</b>
41	82	62	35	8	<b>187</b>
37.2					

<b>Président de l'Assemblée nationale</b>					
lois	0	2	1	0	<b>3</b>
Engagement Internationaux	0	0	0	0	<b>0</b>
Règlement AN	12	4	11	2	<b>29</b>
Congrès	1	0	0	1	<b>2</b>
Nature Réglementaire 41	2	2	0	0	<b>4</b>
<b>Président du Sénat</b>					
lois	3	2	1	0	<b>6</b>
Engagement Internationaux	0	0	0	0	<b>0</b>
Règlement S	9	7	12	1	<b>29</b>
Nature Réglementaire 41	6	1	0	0	<b>7</b>
<b>Députés</b>					
lois	///	106	85	20	211
Engagement Internationaux	///	///	0	0	0

<b>Sénateurs</b>					
lois	///	53	72	13	138
Engagements Internationaux	///	///	1	0	1

# فهرس المحتويات

الشكر و العرفان

الإهداء

مقدمة ..... 04

الفصل الأول: تقارب التنظيم الدستوري لصلاحية إخطار المجلس الدستوري في الدساتير

الفرنسية و الجزائرية..... 12

المبحث الأول: الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية والفرنسية... 13

المطلب الأول: الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الفرنسية..... 13

الفرع الأول: رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء منذ دستور 1958 (السلطة التنفيذية)..... 14

الفرع الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان (السلطة التشريعية) ..... 14

أولاً: رئيسي غرفتي البرلمان (قبل تعديل 1974)..... 15

ثانياً: العضوية البرلمانية ( 60 نائبا من كلا المجلسين) بعد تعديل 1974..... 16

الفرع الثالث: امتداد الإخطار إلى الأفراد في تعديل 2008 ..... 16

أولاً : إخطار المواطن الفرنسي للمجلس الدستوري ..... 17

ثانياً: ارتباط إخطار المواطن بنص تشريعي سار يمس بالحقوق والحريات ..... 18

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية..... 18

الفرع الأول: رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية)..... 19

أولاً: الإخطار الإجباري..... 20

ثانياً: الإخطار الاختياري..... 20

الفرع الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان (السلطة التشريعية)..... 21

- أولاً : رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور ( 1963 - 1989 ) ..... 21
- ثانياً: رئيس مجلس الأمة ابتداء من 1996..... 22
- الفرع الثالث: امتداد صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى هيئات أخرى بعد تعديل 2016... 23
- أولاً: امتداد صلاحية الإخطار إلى الوزير الأول..... 23
- ثانياً: امتداد صلاحية الإخطار إلى الأقلية البرلمانية..... 23
- ثالثاً: امتداد صلاحية الإخطار إلى الأفراد..... 24
- أ- إخطار المواطن الجزائري للمجلس الدستوري..... 24
- ب- ارتباط إخطار المواطن بنص تشريعي سار يمس بالحقوق والحريات ..... 25
- المبحث الثاني : التقارب من حيث إجراءات صلاحية إخطار المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية و الفرنسية..... 26
- المطلب الأول:المجال الرقابي لإخطار المجلس الدستوري..... 26
- الفرع الأول: في مجال رقابة المطابقة..... 26
- أولاً: بالنسبة للقوانين العضوية ..... 27
- ثانياً : بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان..... 28
- الفرع الثاني: في مجال الرقابة الدستورية ..... 29
- أولاً: بالنسبة للرقابة القبلية على دستورية القوانين..... 29
- أ- بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية ..... 29
- ب- بالنسبة للقوانين العادية ..... 30
- ت- بالنسبة للتنظيمات..... 31

- ثانيا: بالنسبة للرقابة البعدية لدستورية القوانين.....32
- أ - الرقابة البعدية في فرنسا.....32
- ب \_ الرقابة البعدية في الجزائر.....33
- الفرع الثالث: المجال الرقابي في الحالات المتعلقة بأمن الدولة.....34
- أولا: حالتى الحصار و الطوارئ.....34
- ثانيا: الحالة الاستثنائية .....35
- ثالثا: حالة الحرب .....36
- المطلب الثاني: إجراءات رسالة الإخطار.....37
- الفرع الأول: تقديم رسالة الإخطار.....37
- أولا: إيداع رسالة الإخطار.....38
- ثانيا: دراسة رسالة الإخطار.....38
- الفرع الثاني: إجراء التحقيق و المداولات .....39
- أولا: التحقيق.....39

39.....	ثانيا: المداولات.....
40.....	الفرع الثالث: إصدار الآراء أو القرارات و نشرها.....
40.....	أولا: إبداء الآراء في المجلس الدستوري.....
41.....	ثانيا: إصدار قرارات المجلس الدستوري.....
41.....	ثالثا: نشر آراء و قرارات المجلس الدستوري.....
42 .....	الفرع الرابع: حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري.....
42.....	أولا: حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.....
43.....	ثانيا: حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري.....
44.....	خلاصة الفصل الأول .....
46 .....	الفصل الثاني: إختلاف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين الدساتير و الجزائرية الفرنسية.....
47.....	المبحث الأول: كثرة ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي.....
47.....	المطلب الأول: ممارسة الإخطار قبل التعديل الدستوري 1974.....
48.....	الفرع الأول: قلة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية الإخطار.....
49.....	الفرع الثاني: ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان لصلاحية الإخطار.....
50.....	المطلب الثاني: تطور ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 1974.....
50.....	الفرع الأول: تدعيم الوزير الأول للإخطار الممارس من قبل السلطة التنفيذية.....

- الفرع الثاني: الأثر الايجابي لتوسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية الفرنسية .....51
- الفرع الثالث: ممارسة الفرد للإخطار عن طريق الإحالة إلى محكمة النقض أو مجلس بعد تعديل  
2008.....54
- المبحث الثاني: ركود ممارسة صلاحية الإخطار في النظام الدستوري الجزائري .....55
- المطلب الأول: ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ 1989.....56
- الفرع الأول: ضعف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري.....56
- أولاً: ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بين (1989-1996) .....57
- أ - واقع ممارسة صلاحية الإخطار إثر شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة الشعبي الوطني سنة  
1992.....58
- ب - واقع ممارسة صلاحية الإخطار بعد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 .....59
- ثانياً: ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 1996 .....61
- الفرع الثاني: أسباب قلة ممارسة صلاحية الإخطار في النظام الدستوري الجزائري.....62
- أولاً: حصر صلاحية الإخطار على هيئة رئاسة الجمهورية.....62
- أ\_ انفراد رئيس الجمهورية بممارسة إخطار المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية  
و النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.....63
- ب \_ انفراد رئيس الجمهورية بممارسة الإخطار التفسيري .....64
- ج \_ انفراد رئيس الجمهورية بممارسة الإخطار المتعلق بمعاهدات السلم و الأمن .....64
- الفرع الثاني: امتلاك رئيس الجمهورية لأدوات الاعتراض الرئاسي .....65

أولاً : إمكانية الاعتراض على القوانين بموجب طلب المداولة الثانية بدل إخطار المجلس الدستوري.....	66
ثانياً : إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار و القانون و نشره .....	67
ثالثاً: إمكانية اللجوء للاستفتاء الشعبي لإلغاء قانون ما بدل إحالته على رقابة المجلس الدستوري.....	67
الفرع الثالث: عدم التحرك الذاتي أو التلقائي للمجلس الدستوري.....	68
الفرع الرابع : عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من ممارسة صلاحية الإخطار.....	69
المطلب الثاني: تقييم صلاحية الإخطار وفقاً لتعديل الدستوري 2016.....	71
الفرع الأول: تقييم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول.....	71
الفرع الثاني: تقييم توسيع الإخطار إلى نواب وأعضاء البرلمان .....	73
الفرع الثالث: تقييم عدم توسيع صلاحية الإخطار إلى الجهات القضائية .....	73
خلاصة الفصل الثاني .....	75
خاتمة.....	76
الملاحق.....	80
قائمة المراجع.....	95
فهرس المحتويات.....	105

## ملخص:

من متطلبات تحقيق الرقابة على دستورية القوانين، ضرورة وجود ضمانات حقيقية لحماية الدستور و الحفاظ على سموه في الدولة، لما يتضمنه من أحكام تضمن تكريس دولة القانون و غرس مبادئ الديمقراطية، و كذلك حماية حقوق و حريات المواطنين.

إنتهج المؤسس الدستوري الجزائري التجربة الفرنسية في هذا المجال، التي كلفت المجلس الدستوري بالسهر على تحقيق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار التي يكاد أن يكون تنظيمها الدستوري نفسه في كلا البلدين، من خلال التحديد المتساوي للهيئات المكلفة بالإخطار، و كذا التشابه في الإجراءات المتبعة في تنفيذ صلاحية إخطار المجلس الدستوري.

لكن و بالرغم من التأثير الشديد للنظام الدستوري الجزائري في مجال صلاحية إخطار المجلس الدستوري بنظيره الفرنسي إلا أن تطبيقها على أرض الواقع و ممارستها، بعيدة كل البعد عن ما هو معمول به في الدولة الفرنسية، و ذلك يبدو من نتائج التي تعبر عنها حصيلة الإخطارات الضعيفة و المحتشمة لعمل المجلس الدستوري الجزائري بالمقارنة مع ما توصلت إليها الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1974.

### Résume :

Pour but d'exercer un contrôle de constitutionnalité, il est primordial de crier des garanties réelles pour conserver la suprématie de la constitution, vue la nature des dispositifs constitutionnels. Aussi, pour concrétiser un Etat de Droit et promouvoir les principes de la démocratie, ainsi que, la sauvegarde des droits et libertés individuelles des individus.

Le constituant algérien a opté pour l'expérience de la pratique française dans le domaine de la saisine, basé sur la création d'un conseil constitutionnel, chargé de veiller au respect et de contrôler la constitutionnalité des lois, comme instrument institutionnel, et un instrument juridique dites « la saisine », ces deux instruments qui sont presque identique pour les deux pays, surtout quand on regarde le nombre et la nomination des autorités qui ont l'habilité de saisir le conseil constitutionnel, ainsi que, les procédures de saisine.

Malgré que, le constituant algérien est très affecté par son homologue français, surtout dans le domaine de la compétence de la saisine du conseil constitutionnel, mais dans la pratique, un décalage clair est constaté, vue les statistiques des nombres de fois ou les deux conseils ont été saisi. Des statistiques négatives pour le conseil constitutionnel algérien par rapport à son homologue français, pour la période d'après la réforme constitutionnelle française de l'année 1974.